

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

نشاط الاستيراد والتصدير بالجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

- حميدي فاطمة

- مداحي محمد إلياس

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بحري ام الخير

الأستاذ(ة):

مشرفا مقررا

حميدي فاطمة

الأستاذ(ة):

مناقشا

مجبر فتيحة

الأستاذ(ة):

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت في : 2026/06/18



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة الترخيصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه، الطالب (ة) :

اللقب : حسي الاسم : محمد الميلاس
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 406252472 والصادرة بتاريخ : 26-06-2023
المسجل (ة) بكلية : الحقوق و العلوم السياسية قسم : القانون العام
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :
مسائل الإستراتيجية والتهدير بالجزائر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

امضاء المعني

أنا محمد الميلاس
406252472
لقد كان
2023

التاريخ : 2026/06/24

رئيس المجلس الشعبي
والتقويض منه
امضاء : عبد الله بن باديس

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوفابة من السرقة العلمية ومكافحتها.

الإهداء

إلى من علّمني أن النجاح لا يُهدى بل يُنتزع بالإرادة والصبر، إلى من كان سندي الأول

ودعمني الدائم في هذه الحياة،

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما، وأدام عليهما الصحة والعافية.

إلى من شاركوني فرحة الإنجاز ووقفوا بجانبني في لحظات التعب والإنجاز،

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي الكريمة.

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، ولم يبخل عليّ بالنصيحة أو التشجيع،

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يدخروا جهداً في توجيهي وإرشادي طوال مشواري الدراسي.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجياً من الله أن تكون خطوة نحو مستقبل

أفضل.

الشكر

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنيسر الصعاب،
وبتوفيقه تُنجز الأعمال، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أتقدم في البداية بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الله عز وجل الذي وفقني وأعاني على
إتمام هذا العمل، ووهبني الصبر والإرادة لمواصلة مشواري الدراسي إلى هذه المرحلة العلمية
الهامة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الذي تفضل بالإشراف على هذه
المذكرة، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة التي كانت عونًا كبيرًا لي في كل
مراحل إعداد هذا البحث، سواء من حيث اختيار الموضوع أو تنظيمه أو تصحيح مساره
العلمي والمنهجي. فله مني كل الاحترام والتقدير على سعة صدره وحسن توجيهه.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الكرام في كلية الحقوق الذين كان لهم الفضل الكبير
في تكويني العلمي طيلة سنوات الدراسة الجامعية، حيث زودوني بالمعارف الأساسية
والمهارات القانونية التي ساعدتني على إنجاز هذا العمل.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد، سواء بالنصيحة أو بالمعلومة أو بالدعم
المعنوي، وكان لهم أثر إيجابي في إتمام هذه المذكرة، دون أن أنسى زملائي في الدراسة
الذين شاركوني هذه المرحلة العلمية بكل ما فيها من تعب وجهد وتحديات.

وفي الأخير، أخص بالشكر عائلتي الكريمة، وعلى رأسهم والداي العزيزان، اللذان كانا سندي
الحقيقي في هذه المسيرة، ولم يبخلا عليّ بالدعم المادي والمعنوي، وكانا دائمًا مصدر قوة
وتحفيز لي للاستمرار والتفوق.

وفي الختام، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يكون
خطوة في طريق العلم والنجاح.

المقدمة :

تُعَدّ التجارة الخارجية بمختلف صورها، وعلى رأسها نشاطا الاستيراد والتصدير، من الركائز الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الاقتصادية الدولية، لما تؤديه من دور فعال في تنشيط الحركة التجارية وتحقيق التبادل الاقتصادي بين الدول، فضلاً عن مساهمتها في دعم التنمية الاقتصادية وتوفير احتياجات الأسواق الوطنية. وقد شهدت الجزائر، على غرار العديد من الدول، تحولات اقتصادية عميقة مست مختلف القطاعات، خاصة بعد الانتقال من الاقتصاد الموجّه إلى اقتصاد السوق، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على تنظيم نشاط الاستيراد والتصدير من الناحية القانونية والتنظيمية.

ويكتسي موضوع الاستيراد والتصدير أهمية بالغة بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بالسياسة الاقتصادية للدولة، حيث تسعى الجزائر من خلال تنظيم هذا النشاط إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي وحماية الاقتصاد الوطني، وذلك عبر سنّ مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تضبط عمليات الاستيراد والتصدير وتحدد شروط ممارستها وآليات الرقابة عليها. غير أنّ التطبيق العملي لهذه النصوص أفرز العديد من الإشكالات القانونية والإدارية والقضائية، خاصة في ظل تعدّد الإجراءات، وتعدد الهيئات المتدخلة، وعدم استقرار بعض التشريعات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يمسّ جانباً حيوياً من الاقتصاد الوطني، كما يُسهم في فهم طبيعة التنظيم القانوني الذي يحكم عمليات الاستيراد والتصدير، والوقوف على مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في تنظيم هذا النشاط ومواجهة المنازعات والجرائم المرتبطة به. كما تزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى التحديات الاقتصادية الراهنة التي تواجهها الجزائر، خاصة ما يتعلق بحماية احتياطي الصرف وتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع، فتعود إلى جملة من الاعتبارات العلمية والعملية، من بينها الرغبة في دراسة الإطار القانوني المنظم لنشاط الاستيراد والتصدير في الجزائر وتحليل مختلف الإشكالات المرتبطة به، إضافة إلى أهمية هذا النشاط في الواقع الاقتصادي الوطني وما يثيره من منازعات قضائية وإدارية متزايدة. كما أنّ كثرة التعديلات التشريعية المتعلقة بالتجارة الخارجية دفعت إلى محاولة الإحاطة بأبرز الجوانب القانونية والتنظيمية لهذا الموضوع.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم نشاط الاستيراد والتصدير وطبيعته القانونية، وتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة له في التشريع الجزائري، مع إبراز دور القضاء في تسوية المنازعات المرتبطة به، إضافة إلى الوقوف على أهم العراقيل والتحديات التي تعيق فعالية هذا النشاط واقتراح بعض الآليات الكفيلة بتطويره وتحسين تنظيمه.

ولمعالجة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهذا النشاط، بالإضافة إلى المنهج المقارن في بعض المواضع عند الإشارة إلى بعض الأنظمة القانونية أو الممارسات المقارنة.

وقد استفادت هذه الدراسة من عدد من المراجع والدراسات السابقة التي تناولت موضوع التجارة الخارجية في الجزائر، ومن أبرزها مؤلفات ودراسات تناولت قانون التجارة الخارجية والتنظيم الجمركي وقانون الصرف، إضافة إلى بعض الرسائل الجامعية والمقالات العلمية التي عالجت موضوع الاستيراد والتصدير من زوايا قانونية واقتصادية مختلفة.

وانطلاقاً مما سبق، تبرز الإشكالية الرئيسية للدراسة في التساؤل الآتي: إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني وقضائي فعال لتنظيم نشاط

الاستيراد والتصدير، وما هي أبرز الإشكالات العملية والقانونية التي تعترض هذا النشاط في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ خُصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني والقضائي لنشاط الاستيراد في الجزائر، من خلال التطرق إلى ماهية الاستيراد وتنظيمه القانوني والمنازعات المرتبطة به، بينما تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة نشاط التصدير في الجزائر من المنظور القانوني والقضائي، مع بيان مختلف المنازعات والآليات القانونية المتعلقة به.

الفصل الأول

الإطار القانوني والقضائي لنشاط

الاستيراد في الجزائر

الفصل الأول: الإطار القانوني والقضائي لنشاط الاستيراد في الجزائر

يُعدّ نشاط الاستيراد من أبرز المحاور التي تتمحور حولها السياسة الاقتصادية للدول، إذ يمثّل الركيزة الأساسية في تنظيم التدفقات التجارية الدولية وضبط العلاقات بين الأسواق الوطنية والأسواق العالمية. وفي الجزائر تحديداً، اكتسب موضوع الاستيراد أهمية بالغة في ظل التحولات الاقتصادية الكبرى التي شهدتها البلاد منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي، حين انتقلت من نظام الاقتصاد الموجه المركزي إلى اقتصاد السوق، مما استوجب إعادة النظر الجذرية في المنظومة التشريعية والتنظيمية المنظّمة للتجارة الخارجية بوجه عام، وعمليات الاستيراد بوجه خاص.

ولا يمكن دراسة نشاط الاستيراد في الجزائر بمعزل عن محيطه القانوني والاقتصادي والقضائي، إذ تتشابك في هذا الميدان جملة من الأنظمة القانونية المتداخلة؛ فمن جهة، يخضع الاستيراد لأحكام قانون التجارة الخارجية الذي يرسم الإطار العام لهذا النشاط ويحدد شروطه وضوابطه، ومن جهة ثانية يخضع للتنظيم الجمركي الذي يُعنى بمراقبة البضائع المستوردة وفرض الرسوم عليها وضبط حركتها عبر الحدود، فضلاً عن التنظيم المصرفي الذي يحكم عمليات الدفع وتحويل العملة الأجنبية. وتتكامل هذه الأنظمة فيما بينها لتشكل منظومة قانونية متكاملة تهدف في مجملها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الانفتاح على الأسواق الدولية ومقتضيات حماية الاقتصاد الوطني وصون السيادة الاقتصادية للدولة.

غير أن هذه المنظومة التشريعية لم تسلم من الانتقادات، إذ وجّه إليها كثير من الباحثين والممارسين جملة من الملاحظات تتعلق بتعقّد الإجراءات وتضارب الاختصاصات وعدم استقرار النصوص القانونية، مما أفرز عراقيل جوهرية أمام المستوردين وأثّر سلباً على كفاءة المنظومة التجارية في مجملها. ويزيد من تعقيد المشهد ما تفرزه المنازعات المرتبطة

بنشاط الاستيراد من إشكاليات قضائية متشعبة، سواء على صعيد القضاء التجاري أو القضاء الإداري أو التحكيم التجاري الدولي.

انطلاقاً من هذه الاعتبارات، يتناول هذا الفصل دراسة الإطار القانوني والقضائي لنشاط الاستيراد في الجزائر من خلال ثلاثة مباحث رئيسية: يُعالج المبحث الأول ماهية الاستيراد والإطار التنظيمي له، فيما يُخصّص المبحث الثاني للمنازعات القضائية المرتبطة بهذا النشاط، في حين يتناول المبحث الثالث الرقابة القانونية والجرائم المرتبطة به.

المبحث الأول: ماهية الاستيراد والإطار التنظيمي له في الجزائر

إن الخوض في دراسة النظام القانوني لأي ظاهرة يستلزم أولاً الإحاطة بمفهومها وتحديد طبيعتها وبيان أهميتها، قبل الانتقال إلى فحص الإطار التنظيمي الذي يحكمها. ولا يختلف الأمر في ما يخص نشاط الاستيراد، الذي يستوجب ابتداءً التعريف الدقيق لهذا المفهوم وتحديد طبيعته القانونية وخصائصه المميزة، ثم استيعاب أبعاده الاقتصادية، وصولاً إلى استيعاب التحولات التاريخية التي مرّ بها نظام الاستيراد في الجزائر. وعلى هذا الأساس، يُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين: يتناول الأول المفاهيم الأساسية لنشاط الاستيراد، ويُعالج الثاني التنظيم القانوني لهذا النشاط.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية لنشاط الاستيراد

الفرع الأول: مفهوم الاستيراد وطبيعته القانونية

أولاً: التعريف اللغوي للاستيراد

الاستيراد في اللغة العربية مصدر مشتق من الفعل "وَرَدَ"، يقال: وَرَدَ الماءَ وَرْدًا ووُرُودًا إذا أتاه وقصده، واستَوْرَدَ الشيءَ إذا طلبه وأحضره من مكان آخر. وقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن "الوَرْد" هو الماء الذي يُورَد، أي يُؤْتى به من مصدره بعيداً. ومن هذا

الجزر اللغوي تبلور المعنى الاصطلاحي الحديث للاستيراد، الذي يعني إحضار البضائع والسلع والخدمات من بلدان أجنبية إلى البلد الوطني بغرض استهلاكها أو تحويلها أو إعادة تصديرها. وهذا المعنى اللغوي يكشف عن البعد الجوهري في مفهوم الاستيراد، وهو الانتقال عبر الحدود الجغرافية والسياسية من الخارج نحو الداخل، وهو ما يُميّزه بشكل قاطع عن نشاط التصدير الذي يسير في الاتجاه المعاكس.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المصطلح الفرنسي المقابل للاستيراد هو "Importation"، المشتق من الفعل اللاتيني "importare" بمعنى إدخال أو إحضار شيء من الخارج، وهو مصطلح يحمل الدلالة ذاتها التي وردت في الجذر العربي، مما يدل على أن هذا المفهوم يعكس حقيقة موضوعية مشتركة بين مختلف الثقافات القانونية والاقتصادية.

ثانياً: التعريف الفقهي للاستيراد

اجتهد فقهاء القانون التجاري والاقتصادي في وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الاستيراد، غير أن هذا التعريف تباين بحسب الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إلى هذا النشاط. فمن منظور اقتصادي، عرّف بعض الفقهاء الاستيراد بأنه "عملية اقتصادية تتمثل في إدخال سلع أو خدمات أو رؤوس أموال من بلد أجنبي إلى البلد الوطني بمقابل مادي يُدفع للطرف الأجنبي البائع أو المورد". وهذا التعريف يُبرز العنصر المالي في العملية الاستيرادية، إذ يشترط وجود مقابل مالي يُدفع للطرف الأجنبي، وهو ما يُميّز الاستيراد التجاري عن الاستيراد بصفة هبة أو مساعدة إنسانية.²

¹ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1994، المجلد

الثالث، مادة "ورد"، ص 453.

² نور الدين شنوف، التجارة الخارجية في الجزائر بين الانفتاح والتقييد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،

الطبعة الأولى، 2010، ص 47.

أما من الزاوية القانونية، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الاستيراد بأنه "مجموعة العمليات القانونية والمادية التي تنطوي على إدخال بضائع أو خدمات ذات منشأ أجنبي إلى الإقليم الجمركي للدولة، وفق الشروط والإجراءات المقررة في التشريع الوطني". ويتميز هذا التعريف بإبرازه للبُعدين المادي والقانوني في آنٍ واحد؛ فالبعد المادي يتجلى في الانتقال الفعلي للبضاعة من إقليم دولة أخرى، في حين يتجلى البُعد القانوني في خضوع هذه العملية لضوابط وشروط قانونية محددة تفرضها الدولة المستوردة³.

وفي السياق الجزائري تحديداً، تبني بعض الباحثين تعريفاً أكثر شمولاً يأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنظومة القانونية الجزائرية، إذ عرّفوا الاستيراد بأنه "كل عملية إدخال للبضائع والخدمات والتكنولوجيا من الخارج إلى الإقليم الجمركي الجزائري بهدف استهلاكها أو تحويلها أو إعادة تصديرها، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجزائري المنظم للتجارة الخارجية"⁴.

التعريف القانوني للاستيراد:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً تشريعياً صريحاً وشاملاً لمفهوم الاستيراد في نص واحد محدد، وهو ما يعكس ظاهرة شائعة في كثير من التشريعات المقارنة التي تتجنب تعريف المفاهيم الاقتصادية الكبرى وتكتفي بتنظيمها وضبط إجراءاتها. غير أن المنظومة التشريعية الجزائرية المتعلقة بالتجارة الخارجية تُعطي من خلال مجموع نصوصها صورة واضحة عن مفهوم الاستيراد وأركانه.

³ محمد بودالي، قانون التجارة الخارجية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص

31.

⁴ عبد القادر باينة، الاستيراد والتصدير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 18

فالأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها يُحدد في مادته الثانية نطاق تطبيقه بالإشارة إلى "عمليات استيراد البضائع" دون أن يضع تعريفاً صريحاً لها، وإن كانت الإحالات المتعددة في هذا النص تكشف عن المقصود بالاستيراد، وهو كل عملية إدخال لبضائع ذات منشأ أجنبي إلى الإقليم الجمركي الجزائري.⁵ وبالمثل، يُشير قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 وتعديلاته اللاحقة إلى الاستيراد في سياق الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المُدخلة إلى الإقليم الجمركي، مما يوحي بأن الاستيراد في مفهوم قانون الجمارك هو كل عملية إدخال للبضائع عبر الحدود الجمركية للدولة.⁶

وعلى الرغم من غياب التعريف التشريعي الصريح، فإن الفقه والقضاء الجزائريين استقرا على مفهوم للاستيراد يتضمن العناصر الجوهرية الآتية: أولاً، وجود بضاعة أو خدمة ذات منشأ أجنبي؛ وثانياً، عبور هذه البضاعة أو الخدمة الحدود الجمركية للجزائر من الخارج نحو الداخل؛ وثالثاً، خضوع هذا العبور للإجراءات والشكليات القانونية المقررة؛ ورابعاً، تسوية الالتزامات المالية الناجمة عن هذه العملية وفق القواعد المصرفية المعمول بها.⁷

رابعاً: الطبيعة القانونية للاستيراد

⁵ الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
⁶ الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، المؤرخة في 31 يوليو 1979، المعدل والمتمم.

⁷ عمر حمدي باشا، النظام القانوني للتجارة الخارجية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص

تُعدّ مسألة تحديد الطبيعة القانونية للاستيراد من المسائل الجوهرية التي تترتب عليها آثار عملية بالغة الأهمية، لا سيما على صعيد تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق والجهات القضائية المختصة بالفصل في النزاعات المتعلقة به.

والاستيراد في جوهره نشاط تجاري ذو طبيعة مزدوجة؛ فمن الناحية الاقتصادية هو عملية تبادل دولي للسلع والخدمات يهدف إلى إشباع الحاجيات الاقتصادية الوطنية، ومن الناحية القانونية هو في الأصل عقد أو مجموعة من العقود تربط المستورد المحلي بالموارد الأجنبي. ولكنه في الوقت ذاته يكتسب بُعداً عاماً يجعله نشاطاً منظماً من طرف الدولة وخاضعاً لرقابتها ومتأثراً بسياساتها الاقتصادية والتجارية.⁸

وبناءً على ذلك، يمكن القول بأن الاستيراد ينطوي على طبيعة قانونية مركبة تتجلى في ثلاثة أوجه: الوجه التعاقدي الذي يُبرز الاستيراد بوصفه علاقة عقدية بين طرفين؛ والوجه الإداري الذي يظهر في خضوع نشاط الاستيراد لقيود ورقابة الدولة؛ والوجه الجمركي الذي يُجسّد العلاقة بين المستورد والإدارة الجمركية.⁹

خامساً: خصائص النشاط الاستيرادي

يتميز النشاط الاستيرادي بجملة من الخصائص الجوهرية التي تُحدد طبيعته وتُميزه عن سائر الأنشطة التجارية الأخرى. ولعل أبرز هذه الخصائص:

1. الطابع الدولي: يستلزم الاستيراد بطبيعته وجود عنصر أجنبي، إذ تكون البضاعة أو الخدمة موضوعه ذات منشأ خارج الإقليم الجمركي للدولة المستوردة. وهذا الطابع الدولي هو ما يُخرج الاستيراد من دائرة التجارة الداخلية ويُدرجه في خانة التجارة الخارجية، مما يترتب

⁸Philippe Fouchard, Emmanuel Gaillard, Berthold Goldman, *Traité de l'arbitrage commercial international*, Litec, Paris, 1996, p. 89

⁹بلحاج العربي، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص 315.

عليه خضوعه لمجموعة من القواعد الخاصة التي لا تسري على المعاملات التجارية الداخلية، كقواعد منشأ البضائع وقواعد الدفع الدولية والاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف.¹⁰

2. الانتقال عبر الحدود الجمركية: لا يتحقق الاستيراد إلا بعبور البضاعة فعلياً للحدود الجمركية للدولة المستوردة، وهذا العبور هو ما يُنشئ الالتزام بالإجراءات الجمركية ودفع الرسوم والحقوق المقررة. وتترتب على هذه الخاصية آثار قانونية بالغة الأهمية، من أبرزها أن الالتزامات الجمركية لا تنشأ إلا بمجرد دخول البضاعة الإقليم الجمركي الوطني.

3. الطابع التجاري الغالب: في الغالب الأعم، يكتسب الاستيراد طابعاً تجارياً بحثاً، إذ يُمارس بقصد تحقيق الربح والاسترباح. ويترتب على ذلك خضوع المستورد لأحكام القانون التجاري وانعقاد الاختصاص للمحاكم التجارية للفصل في النزاعات الناشئة عن عمليات الاستيراد. غير أن هذا لا يمنع وجود استيراد ذي طابع غير تجاري، كاستيراد السفارات لاحتياجاتها أو استيراد الهيئات الحكومية للمعدات والآليات اللازمة لممارسة نشاطها.

4. الخضوع للرقابة الإدارية: يُعدّ الاستيراد نشاطاً خاضعاً لرقابة صارمة من طرف الدولة، التي تمارس سلطتها الضبطية على هذا النشاط من خلال جملة من الآليات القانونية والإدارية كالترخيص المسبق والحصص الكمية ومتطلبات المطابقة والمعايير التقنية والصحية. وهذه الرقابة الإدارية هي ما يُحوّل الاستيراد من مجرد علاقة عقدية بين طرفين خاصين إلى نشاط ذي بعد عام يمسّ المصلحة العامة والأمن الاقتصادي للدولة.

5. الارتباط بمنظومة الدفع الدولية: لا يمكن الحديث عن عملية استيراد ناجزة دون الإشارة إلى البعد المالي المتمثل في وجوب سداد ثمن البضاعة المستوردة للمورد الأجنبي بعملة

¹⁰Jean-Claude Berr et Henri Tremeau, *Le droit douanier communautaire et national*, Economica, Paris, 7ème édition, 2006, p. 112.

أجنبية قابلة للتحويل. ويُشكّل هذا البعد المالي في الجزائر قيدًا جوهريًا يتحكم في حجم وطبيعة عمليات الاستيراد، نظرًا للقيود التي يفرضها تشريع الصرف الجزائري على تحويل العملة الصعبة للخارج.¹¹

سادسًا: التمييز بين الاستيراد والاستيراد المصغر

يمكن الفرق الجوهري في أن الاستيراد العادي نشاط تجاري واسع يمارسه التجار و الشركات وفق القواعد العامة للتجارة الخارجية، بينما الاستيراد المصغر هو نظام خاص استحدثه المرسوم التنفيذي رقم 25-170 يسمح للمقاول الذاتي باستيراد سلع بكميات و قيم محدودة وفق شروط مبسطة و محددة قانونًا، هذا المرسوم هو النص الاساسي التنظيمي في موضوع الاستيراد المصغر. كما يستفيد المستورد المصغر الذي يمارس هذا النشاط من عدة امتيازات اهمها انه معفى من الزام القيد التجاري و من رخص الاستيراد المسبقة، بالاضافة الى حق جمركي لا يتجاوز نسبة 5% و نظام ضريبي خاص مع محاسبة مبسطة.¹²

شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر

تخضع ممارسة نشاط الاستيراد المصغر الى شروط نصتها المادة الخامسة (5) للفصل الثاني من نفس المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المتمثلة في :

- بلوغ السن القانونية للعمل
- التمتع بالجنسية الجزائرية و الاقامة بالجزائر
- عدم ممارسة اي نشاط ربحي اخر
- الانتساب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء

¹¹ رايح رتيمي، قانون الصرف في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء-الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 78.

¹² المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 29 يونيو 2025 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 40 المؤرخة في 29 يونيو 2025

- فتح حساب بنكي بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر الخارجي¹³

سابعاً: التمييز بين الاستيراد و التصدير

يُشكّل الاستيراد والتصدير وجهين متكاملين لعملة واحدة هي التجارة الخارجية، غير أنهما يتمايزان تمايزاً جوهرياً في اتجاه الحركة التجارية وفي الآثار القانونية المترتبة على كل منهما. فإذا كان الاستيراد يعني إدخال البضائع والخدمات من الخارج إلى الداخل، فإن التصدير على النقيض من ذلك يعني إخراج البضائع والخدمات من الداخل إلى الخارج. وهذا الاختلاف في الاتجاه يترتب عليه اختلاف جذري في الإطار القانوني الناظم لكل منهما.

فمن الناحية القانونية، تخضع عمليات الاستيراد في الجزائر لقيود أشد صرامة مقارنة بعمليات التصدير، إذ حرص المشرع الجزائري تاريخياً على تشجيع التصدير وتحفيزه بمختلف الوسائل، في حين عمد إلى تنظيم الاستيراد والتحكم فيه درءاً للآثار السلبية على الميزان التجاري واحتياطات الصرف الأجنبي. فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 02-79 المؤرخ في 13 يناير 1979 المتعلق بالتجارة الخارجية على أن الدولة الجزائرية تحتكر التجارة الخارجية، وهو مبدأ عكس نهج الاقتصاد الموجه السائد آنذاك. وبعد انفتاح الجزائر الاقتصادي في مطلع التسعينيات، أصبحت الأولوية التشريعية تنصبّ على ضبط وتنظيم الاستيراد أكثر من التصدير.¹⁴

¹³ نفس المرجع السابق

¹⁴ القانون رقم 02-79 المؤرخ في 13 يناير 1979، المتعلق بالتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، المؤرخة في 16 يناير 1979.

ومن الناحية الجمركية، يتضح الفرق جلياً بين العمليتين؛ فالبضائع المُصدّرة تستفيد في الغالب من إعفاءات جمركية وتسهيلات إجرائية، في حين تخضع البضائع المستوردة لحقوق ورسوم جمركية قد تكون مرتفعة بحسب طبيعة البضاعة وسياسة الدولة الجمركية.

ثامناً: التمييز بين الاستيراد والتهرب

يقوم التمييز بين الاستيراد والتهرب على معيار جوهري واحد هو الامتثال للإجراءات القانونية المقررة أم التحايل عليها. فالاستيراد هو العملية التي تتم وفق الإجراءات القانونية المعمول بها من تصريح جمركي وأداء الحقوق والرسوم ومطابقة اشتراطات الجودة والصحة وغيرها. أما التهرب فهو الإدخال غير المشروع للبضائع إلى الإقليم الجمركي بتقاضي الرقابة الجمركية وإخفاء البضاعة عن الجهات المختصة قصد التهرب من دفع الحقوق والرسوم أو إدخال بضائع محظور استيرادها.¹⁵

ويُعَدّ التهرب في القانون الجزائري جريمة جمركية من الدرجة الأولى يترتب عليها عقوبات جسيمة تشمل الغرامات المالية والمصادرة والعقوبات السالبة للحرية. وقد نظم قانون الجمارك الجزائري صور التهرب والعقوبات المقررة لها في أحكام تفصيلية مستحدثة خاصة في ضوء التعديلات التي أدخلها القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.¹⁶

¹⁵ناصر دادي عدون، *الجريمة الجمركية في القانون الجزائري*، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص 29.

¹⁶القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998، المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07 المتضمن قانون

الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، المؤرخة في 23 أغسطس 1998.

تاسعاً: شروط ممارسة نشاط الاستيراد في الجزائر

وضع المشرع الجزائري شروطاً موضوعية وشكلية يجب توافرها فيمن يرغب في ممارسة نشاط الاستيراد. ولعل أبرز هذه الشروط ما نص عليه الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمراسيم التنفيذية الصادرة تطبيقاً له، والتي تلزم المستورد بالتسجيل في السجل التجاري واستيفاء كافة الشروط القانونية للممارسة النشاط التجاري. وتتمثل هذه الشروط في:

أولاً، **التسجيل في السجل التجاري**: إذ لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة نشاط الاستيراد ما لم يكن مقيداً في السجل التجاري وفق أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أغسطس 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. وقد اشترط هذا القانون أن يكون المستورد مقيداً في السجل التجاري بصفة منتج أو تاجر مستورد.¹⁷

ثانياً، **الأهلية التجارية**: يشترط في المستورد أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة لممارسة التجارة، وأن لا يكون ممنوعاً من مزاولة الأعمال التجارية بموجب حكم قضائي نهائي. وهذا الشرط يُجسد مبدأ عاماً في القانون التجاري يرمي إلى حماية المعاملات التجارية من الآثار السلبية لعدم الأهلية.

ثالثاً، **إثبات المنشأ**: يجب على المستورد إثبات منشأ البضاعة المستوردة من خلال شهادة المنشأ التي تُصدرها الجهة المختصة في بلد التصدير. وتكتسب شهادة المنشأ أهمية بالغة في السياق الجزائري نظراً لارتباطها بتطبيق الاتفاقيات التجارية التفضيلية التي أبرمتها الجزائر مع عدد من الدول والتكتلات الإقليمية.

عاشراً: صفة المستورد في القانون الجزائري

¹⁷ القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أغسطس 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخة في 18 أغسطس 2004.

يُعدّ تحديد صفة المستورد من المسائل القانونية الدقيقة التي انصبّ عليها اهتمام المشرع الجزائري، نظرًا لآثار القانونية الجسيمة المترتبة على هذه الصفة من حيث الحقوق والالتزامات. وقد تطور موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة تطورًا ملحوظًا عبر المراحل التاريخية المتعاقبة.

في ظل نظام الاقتصاد الموجه الذي ساد الجزائر حتى مطلع التسعينيات، كانت صفة المستورد حكرًا على المؤسسات العمومية والمصالح الحكومية المعتمدة، إذ احتكرت الدولة التجارة الخارجية بموجب القانون رقم 79-02 ومنعت القطاع الخاص من ممارسة نشاط الاستيراد. أما بعد إصلاحات 1988-1994، فقد أُعيد النظر في هذا النظام الاحتكاري وُفُتِح المجال أمام القطاع الخاص للمشاركة في التجارة الخارجية، شريطة استيفاء الشروط القانونية المقررة.

وفي ظل التشريع الحالي، يتمتع بصفة المستورد كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر، مسجّل في السجل التجاري بصفة مستورد أو منتج-مستورد، وحائز على السجل الجبائي اللازم، وخاضع للنظام القانوني المنظم للتجارة الخارجية.¹⁸

حادي عشر: تطور مفهوم الاستيراد في الجزائر

شهد مفهوم الاستيراد في الجزائر تطورًا تاريخيًا متوازيًا مع التحولات الاقتصادية والسياسية الكبرى التي عرفت بها البلاد منذ الاستقلال. ففي المرحلة الأولى التي امتدت من الاستقلال إلى نهاية ثمانينيات القرن الماضي، كان الاستيراد عملية مُركّزة تديرها الدولة بصرامة ضمن إطار التخطيط الاقتصادي المركزي. ثم جاءت مرحلة الإصلاح الاقتصادي في أواخر الثمانينيات وطوال التسعينيات لتعيد صياغة هذا المفهوم وتحوّله إلى نشاط مفتوح

¹⁸ المرسوم التنفيذي رقم 05-458 المؤرخ في 28 نوفمبر 2005، المتعلق بشروط وكيفيات القيد في السجل التجاري الخاص بنشاط استيراد المواد الأولية والبضائع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، المؤرخة في 4 ديسمبر 2005.

للقطاع الخاص وفق آليات السوق. وفي المرحلة الراهنة، يتسم مفهوم الاستيراد بازدواجية تجمع بين الانفتاح التجاري ومتطلبات حماية الاقتصاد الوطني، وهو ما يُجسّده توجه الدولة نحو سياسة تقليص الاستيراد وتشجيع الإنتاج الوطني.¹⁹

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للاستيراد

أولاً: دور الاستيراد في تلبية حاجيات السوق الوطنية

يؤدي الاستيراد دوراً محورياً لا غنى عنه في تلبية حاجيات السوق الوطنية الجزائرية، ولا سيما في ظل القصور الهيكلي الذي يُعانيه الجهاز الإنتاجي الوطني وعجزه عن تغطية الطلب المحلي في كثير من القطاعات الاستراتيجية. فالجزائر كانت تستورد تاريخياً كميات ضخمة من المواد الغذائية الأساسية كالحبوب والزيوت السكر، إضافة إلى المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة ومختلف التجهيزات الصناعية والتقنية الضرورية لإدارة عجلة الاقتصاد الوطني.

وقد أثبتت الإحصائيات الرسمية الصادرة عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية والهيئات الإحصائية المختصة أن حجم الواردات الجزائرية ظلّ مرتفعاً بشكل لافت على مدى العقود الماضية، وإن شهد تذبذبات ملحوظة مرتبطة بأسعار النفط وتوجهات السياسة الاقتصادية. فقد بلغت قيمة الواردات الجزائرية خلال بعض السنوات أرقاماً فلكية تجاوزت خمسة وأربعين مليار دولار أمريكي، قبل أن تتراجع تدريجياً نتيجة السياسات التقيدية التي انتهجتها الحكومة في إطار برامج ترشيد الاستيراد.²⁰

¹⁹ عبد الرزاق بن الصب، "تطور سياسة التجارة الخارجية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة

البلدية، العدد 7، 2013، ص 33.

²⁰ المديرية العامة للجمارك الجزائرية، التقرير السنوي للتجارة الخارجية، وزارة المالية، الجزائر، 2019، ص 12.

ويكشف تحليل هيكل الواردات الجزائرية عن اعتماد ملحوظ على الخارج في توفير المواد الغذائية، إذ تُستورد نسبة مهمة من الحبوب على الرغم من الإمكانيات الزراعية التي تتمتع بها البلاد. كما تحتل التجهيزات الصناعية والآليات ومدخلات الإنتاج نسبة معتبرة من إجمالي الواردات، وهو ما يُعكس ضعف بنية الصناعة الوطنية التحويلية وارتهاؤها للمدخلات الأجنبية. وتُمثل هذه الوضعية في حدّ ذاتها تحديًا قانونيًا واقتصاديًا يستدعي إعادة النظر في منظومة السياسات الصناعية والتجارية المعتمدة.²¹

ثانيًا: الاستيراد والتنمية الاقتصادية

تتظر بعض التيارات الاقتصادية إلى الاستيراد نظرة ازدواجية، إذ ترى فيه مصدرًا للمخاطر الاقتصادية يتمثل في إضعاف الصناعة الوطنية وتصريف فوائض الاقتصادات الأجنبية على حساب الإنتاج المحلي، بينما يرى فيه الاتجاه الآخر عاملاً محفزاً للتنمية الاقتصادية من حيث إنه يوفر مدخلات الإنتاج ويُتيح نقل التكنولوجيا ويُساهم في الضغط التنافسي الذي يحثّ المنتجين المحليين على رفع مستوى كفاءتهم وإنتاجيتهم.

وفي الحالة الجزائرية، تبدو العلاقة بين الاستيراد والتنمية علاقة معقدة ومتشعبة الأبعاد؛ فمن جهة، أسهم استيراد التجهيزات والآليات والتكنولوجيا في دفع عجلة بعض القطاعات الصناعية وتحديثها، ومن جهة أخرى، أفضى الإفراط في استيراد المنتجات النهائية الاستهلاكية إلى إضعاف القدرة التنافسية للمنتج الوطني وتهديد بقائه في السوق المحلية. وهذه المعضلة هي ما دفعت المشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة انتقائية في منح تراخيص الاستيراد، تُفرّق بين الاستيراد ذي القيمة المضافة للاقتصاد الوطني والاستيراد الاستهلاكي المحض.²²

²¹مداني بن شهرة، "واقع التجارة الخارجية في الجزائر وانعكاساتها على الميزان التجاري"، مجلة الباحث، جامعة

ورقلة، العدد 11، 2012، ص 57.

²²عبد العزيز بوراس، السياسة الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 143.

ثالثاً: أثر الاستيراد على الميزان التجاري

يُشكّل الميزان التجاري المعيار الكمي الرئيسي الذي يُقيّم الوضع التجاري الخارجي لأي دولة، وهو يُعبّر عن الفرق الحسابي بين قيمة الصادرات وقيمة الواردات. وتاريخياً، حافظت الجزائر على ميزان تجاري إيجابي بفضل ريع صادرات المحروقات التي هيمنت على هيكل الصادرات الوطنية وأتاحت تغطية الفجوة التجارية الناجمة عن الواردات الضخمة. غير أن هذا التوازن اهتزّ بشكل ملحوظ في أعقاب انهيارات أسعار النفط، ولا سيما تلك التي شهدتها السنوات 2014-2016 وما أعقبها.

وعلى صعيد السياسة التشريعية، لجأ المشرع الجزائري إلى جملة من الآليات القانونية للتأثير في الميزان التجاري والحدّ من عجزه، أبرزها فرض قوائم البضائع المحظور استيرادها، وتطبيق الرسوم الجمركية الحمائية على بعض المنتجات، وإلزام المستوردين باللجوء إلى الاعتماد المستندي حصراً في التسوية المالية لعمليات الاستيراد. وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 ليشترط اعتماد الاعتماد المستندي وسيلةً حصريةً لدفع ثمن البضائع المستوردة، وهو إجراء أثار جدلاً واسعاً في الأوساط التجارية بين مؤيد له بوصفه أداةً لضبط عمليات الاستيراد وحماية احتياطات الصرف، ومعارض له بحجة إثقاله كاهل المستوردين وإضعافه قدرتهم التنافسية.²³

رابعاً: علاقة الاستيراد بالإنتاج الوطني

ترتبط نشاط الاستيراد بالإنتاج الوطني علاقة جدلية ذات وجهين متناقضين؛ فمن جانب، يوفر الاستيراد المدخلات الأساسية التي يحتاجها القطاع الإنتاجي الوطني من مواد أولية ومنتجات نصف مصنعة وتجهيزات ومعدات، وهو بهذا المعنى شريك لا غنى عنه في

²³ المرسوم التنفيذي رقم 06-17 المؤرخ في 10 يناير 2017، المحدد لشروط وكيفية التدخل للتنظيم والضبط في ميدان الاستيراد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، المؤرخة في 11 يناير 2017.

دعم الإنتاج الوطني وتعزيز قدراته. ومن جانب آخر، يمثل الاستيراد المفرط للسلع الاستهلاكية المصنعة منافسًا شرسًا للمنتج الوطني في سوقه المحلية، مما قد يُفضي إلى تراجع حصصه السوقية وتهديد ديمومته.

وقد أدرك المشرع الجزائري هذه المعضلة وسعى إلى التعامل معها من خلال سياسة الحماية الجمركية التي ترفع الرسوم على المنتجات المنافسة للإنتاج الوطني، إلى جانب سياسة دعم الصناعة الناشئة التي تمنح الشركات الوطنية في قطاعات معينة حماية مؤقتة من المنافسة الأجنبية. وقد أُطرت هذه السياسات قانونيًا من خلال منظومة الاتفاقيات التجارية الدولية التي انضمت إليها الجزائر، ولا سيما اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي المبرمة عام 2002 والتي اشترطت تفكيك تدريجي للحواجز الجمركية.²⁴

خامسًا: أثر الاستيراد على المستهلك

يُجسد المستهلك الطرف الأكثر تأثرًا بحجم ونوعية عمليات الاستيراد، إذ تؤثر السياسة الاستيرادية تأثيرًا مباشرًا في مستوى الأسعار وتنوع العرض السلعي ومستوى جودة المنتجات المتاحة في السوق المحلية. فارتفاع الرسوم الجمركية على المنتجات المستوردة ينعكس حتمًا في ارتفاع أسعارها في السوق المحلية، مما يُثقل كاهل المستهلك ويُقلص قدرته الشرائية. وفي المقابل، إطلاق حرية الاستيراد دون قيود يُحقق وفرة في العرض ويُخفض مستوى الأسعار، لكنه في الوقت ذاته قد يُعرض الصناعة الوطنية لمنافسة غير متكافئة. كما يساهم القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في الحد من الآثار

²⁴ اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، الموقع في فالنسيا بإسبانيا في 22 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، المؤرخة في 23 ديسمبر 2005.

السلبية للاستيراد على المستهلك من خلال الزام المستوردين و المتدخلين الاقتصاديين بتسويق مواد مطابقة و امنة.²⁵

سادسًا: الاستيراد والسيادة الاقتصادية

تُعَدّ قضية السيادة الاقتصادية من أعمق الإشكاليات الفلسفية والسياسية المرتبطة بتنظيم التجارة الخارجية، وقد أولاهما المشرع الجزائري أهمية قصوى في تصميم المنظومة التشريعية للاستيراد. إذ ترى الجزائر في صون سيادتها الاقتصادية هدفًا استراتيجيًا يوجّه توجهاتها التشريعية نحو تنظيم الاستيراد والتحكم في حجمه ونوعيته، درءًا للاعتماد المفرط على الخارج الذي يُحوّل الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد استهلاكي ريعي هش.²⁶

الفرع الثالث: تطور نظام الاستيراد في الجزائر

أولًا: مرحلة الاقتصاد الموجه (1962-1988)

ورثت الجزائر المستقلة عن الإدارة الاستعمارية الفرنسية اقتصادًا هشًا قائمًا أساسًا على استخراج وتصدير المحروقات وتصدير بعض المواد الزراعية، مع اعتماد شبه كلي على استيراد السلع المصنعة والمواد الاستهلاكية من فرنسا والدول الأوروبية. وفي مواجهة هذا الإرث الاستعماري، اختارت الجزائر نهج التخطيط المركزي وتأميم الاقتصاد الوطني وبناء صناعة وطنية ثقيلة في إطار استراتيجية الصناعات المصنّعة التي نظّر لها الاقتصادي الجزائري محمد بجاوي وطبقها وزير الصناعة الأسبق عبد السلام بلعيد.

²⁵ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد

15، 08 مارس 2009

²⁶ محمد الأمين بلعجال، "السيادة الاقتصادية وتنظيم التجارة الخارجية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 12، 2019، ص 45.

وفي هذا السياق، أُحكمت قبضة الدولة على التجارة الخارجية من خلال منظومة تشريعية احتكارية تجلّت أولاً في الميثاق الوطني عام 1976 الذي جعل التجارة الخارجية حكراً على الدولة، ثم في القانون رقم 02-79 الذي أرسى احتكار الدولة للتجارة الخارجية وأوكل تنفيذ عمليات الاستيراد إلى مؤسسات عمومية متخصصة. وكانت كل مؤسسة عمومية تضطلع بمهمة استيراد نوع محدد من السلع وفق برامج سنوية مُصادق عليها من السلطات المختصة.²⁷

ورغم ما حقّقه هذا النظام من تحكّم في حجم ووجهة الاستيراد وتحقيق توازن نسبي في الميزان التجاري بفضل ريع المحروقات، فإنه أظهر قصوراً فادحاً تجلّى في غياب المنافسة وضعف الكفاءة وتراجع جودة السلع المستوردة وفشل كثير من المؤسسات العمومية في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الشركاء الأجانب. وقد كشفت أزمة انهيار أسعار النفط عام 1986 عن هشاشة هذا النموذج الاقتصادي وأجبرت صانعي القرار على الشروع في مسار الإصلاح.

ثانياً: مرحلة الانفتاح الاقتصادي وإصلاحات التجارة الخارجية (1988-2002)

شكّلت الفترة الممتدة بين 1988 و2002 منعطفاً جذرياً في تاريخ التجارة الخارجية الجزائرية، إذ شهدت هذه المرحلة تفكيكاً تدريجياً للمنظومة الاحتكارية التي رسّخها نظام الاقتصاد الموجه. وقد انطلق مسار الإصلاح من دستور 1989 الذي كرّس التعددية السياسية والتحوّل نحو اقتصاد السوق، ثم تجلّى على الصعيد التشريعي في صدور جملة من النصوص القانونية المحورية.

²⁷ محمد شريف كتو، دور المؤسسة العمومية في التجارة الخارجية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1988، ص 87.

فقد جاء المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير 1991 ليلغي الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية ويُفتح الباب أمام القطاع الخاص لممارسة نشاط الاستيراد والتصدير، شريطة استيفاء الشروط القانونية المقررة. وقد أحدث هذا التحول قفزة نوعية في منظومة التجارة الخارجية الجزائرية، لكنه في الوقت ذاته أفرز تحديات جديدة تتعلق بالرقابة على المستوردين الجدد وضبط عمليات الاستيراد في ظل غياب تجربة القطاع الخاص في هذا الميدان²⁸.

ثم جاء برنامج التعديل الهيكلي المبرم مع صندوق النقد الدولي خلال الفترة 1994-1998 ليُضفي طابعاً التزامياً على مسار الإصلاح، إذ اشترط الصندوق على الجزائر تحرير التجارة الخارجية وإزالة القيود غير الجمركية وتخفيض الرسوم الجمركية. وقد انعكس ذلك على المنظومة التشريعية في صدور قوانين ومراسيم عديدة رمت إلى تبسيط إجراءات الاستيراد وتوسيع نطاق المستوردين المعتمدين²⁹.

ثالثاً: سياسة تقليص الاستيراد والتوجهات الحديثة (2002 إلى اليوم)

تُجسّد المرحلة الراهنة في تاريخ نظام الاستيراد الجزائري نهجاً انتقائياً حذراً يرمي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الانفتاح التجاري وضرورات حماية الاقتصاد الوطني وصون احتياطات الصرف الأجنبي. فقد شرع المشرع منذ صدور الأمر 03-04 في بناء منظومة تشريعية تُنظّم الاستيراد وتُحكم الرقابة عليه، وتُقلّص منه ما ينافس الإنتاج الوطني أو يُثقل ميزان المدفوعات دون مردود اقتصادي يُذكر.

²⁸ المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير 1991، المتعلق بالتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد 7، المؤرخة في 13 فبراير 1991.

²⁹ أحمد طرطار، الاقتصاد الجزائري بين التخطيط والسوق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص

وقد تجلّت هذه التوجهات في جملة من التدابير التشريعية والتنظيمية، أبرزها: إصدار قوائم البضائع المحظور استيرادها أو المقيّد استيرادها، وإلزامية الاعتماد المستندي في دفع ثمن البضائع المستوردة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي أثار موجة واسعة من الانتقادات، وفرض رسوم جمركية إضافية على بعض المنتجات الاستهلاكية، والتشجيع على الإنتاج الوطني البديل من خلال حوافز جبائية ومالية.³⁰

خلاصة المطلب الأول

يتبيّن مما سبق أن الاستيراد مفهوم قانوني واقتصادي ذو طبيعة مركّبة تتشابه فيه أبعاد تعاقدية وإدارية وجمركية وصرفية. وقد مرّ نظام الاستيراد في الجزائر بمراحل تاريخية متعاقبة أفرزت تحولات جذرية في المنظومة التشريعية والاقتصادية المنظّمة له. وإذا كان تحديد مفهوم الاستيراد وطبيعته القانونية يشكّل الأساس النظري لأي دراسة في هذا الشأن، فإنّ الفهم العميق للواقع الاقتصادي الجزائري وخصوصياته يُعدّ ضرورة لا غنى عنها لاستيعاب المنطق الكامن وراء خيارات المشرع الجزائري في تنظيم هذا النشاط.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد

الفرع الأول: تنظيم الاستيراد في قانون التجارة الخارجية

أولاً: الإطار القانوني العام للتجارة الخارجية

يُشكّل قانون التجارة الخارجية في الجزائر المرجع التشريعي الأساسي الذي ينظم عمليات الاستيراد والتصدير ويحدد قواعدها وضوابطها. ويرتكز هذا الإطار القانوني على منظومة نصوص تشريعية وتنظيمية متشعّبة ومتكاملة، يتصدّرها الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع

³⁰ قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الصادر بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 26 يوليو 2009، المادة 69.

وتصديرها، الذي أرسى الإطار التشريعي الراهن لهذا النشاط وأحل محل التشريعات السابقة التي أبانت عن قصورها في مواجهة متطلبات اقتصاد السوق.

ويستند هذا الأمر في مبدئه الجوهري إلى الحرية التجارية المنظمة، إذ يُقرّر في مادته الثانية حرية ممارسة عمليات الاستيراد والتصدير مع إخضاعها لجملة من الشروط والقيود التي تُملئها متطلبات حماية الاقتصاد الوطني والنظام العام والصحة العامة والأمن الوطني. وبهذا المعنى، انتقل المشرع الجزائري من مبدأ الاحتكار الحكومي الكامل للتجارة الخارجية إلى مبدأ الحرية المُقيّدة التي تُتيح للقطاع الخاص المشاركة في نشاط الاستيراد وفق ضوابط صارمة.³¹

غير أن مآخذ الفقه على هذا الأمر تنصبّ على غموض بعض أحكامه وعدم انسجامها مع المتطلبات الدولية للتجارة الحرة، وهو ما يجعل التطبيق العملي له عرضةً للتضارب والتناقض. كما وُجّه إلى هذا النص انتقاد يتعلق بضعف آليات تنفيذه وغياب جهاز متخصص ومستقل يتولى الإشراف على تطبيقه بصرامة وحياد.

ثانياً: شروط ممارسة الاستيراد ونظام السجل التجاري

أحاط المشرع الجزائري ممارسة نشاط الاستيراد بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية، في مقدمتها اشتراط التسجيل في السجل التجاري بصفة مستورد أو منتج-مستورد. وقد جاءت القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أغسطس 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية لتنظيم هذه المسألة ووضع ضوابط محددة للتسجيل في السجل التجاري.

ويمنح القانون الجزائري صفة المستورد لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط الاستيراد بصفة معتادة ومنظمة، سواء أكان المستورد يستورد لغرض الاستهلاك الشخصي أو للبيع بالجملة أو التجزئة أو لاستخدامها مدخلات في الإنتاج الصناعي. وقد حرص

³¹الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المرجع السابق، المادتان 2 و3.

القانون على التمييز بين فئات المستوردين بحسب غرض الاستيراد وطبيعة النشاط الممارس، إذ تترتب على هذا التمييز اختلافات في الشروط والإجراءات وحجم الضمانات المطلوبة.³²

ولعل من أهم ما أفرزه قانون 2004 من جهة منح صفة المستورد أنه ربط بشكل صريح بين الاستيراد والممارسة الفعلية لنشاط تجاري أو صناعي في الجزائر، مما يعني من الناحية العملية أنه يُقيد الاستيراد بأغراض إنتاجية أو تجارية مشروعة ويُغلق الباب أمام الاستيراد العشوائي غير المرتبط بنشاط اقتصادي فعلي.

ثالثاً: القيود القانونية على الاستيراد

تتنوع القيود القانونية على الاستيراد في الجزائر وتتنوع على ثلاثة مستويات: قيود تعريفية وقيود غير تعريفية وقيود مالية. أما القيود التعريفية، فتتمثل في الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة وفقاً لتعريف جمركية مُصنّفة تراعي حسب طبيعة البضاعة وبلد منشأها وحجم المنافسة التي تُشكلها للمنتج الوطني.

أما القيود غير التعريفية، فتشمل طائفة من الإجراءات الإدارية التي تُشكل عائقاً أمام دخول البضائع الأجنبية إلى السوق الجزائرية، وأبرزها: الحصص الكمية، ومتطلبات الترخيص المسبق، واشتراطات المطابقة مع المعايير الفنية والصحية المعتمدة، وقواعد المنشأ التي تربط الاستفادة من المعاملة التفضيلية بإثبات أن البضاعة منتجة فعلاً في بلد المنشأ المُدعى.

أما القيود المالية، فتتجلى في اشتراطات الاعتماد المستندي واشتراطات ضمان دفع ثمن البضاعة الأجنبية بوسائل محددة خاضعة لرقابة بنك الجزائر.³³

³² رشيد واضح، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري، دار بلفيس، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2015، ص 89.

³³ عبد اللطيف خليفي، قانون التجارة الخارجية في الجزائر بين التقييد والتحرير، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 52.

الفرع الثاني: التنظيم الجمركي لعمليات الاستيراد

أولاً: مفهوم النظام الجمركي وأهدافه

يُعَدّ التنظيم الجمركي من أبرز الأدوات التشريعية التي تستخدمها الدولة للتحكم في التدفقات التجارية الدولية، إذ يُمثّل مجموعة القواعد القانونية التي تُنظّم دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي للدولة وخروجها منه، وتُحدد الرسوم والحقوق المستحقة عليها، وتُقرّر الجزاءات المترتبة على مخالفة هذه القواعد. ويرتكز النظام الجمركي الجزائري على قانون الجمارك المُقنّن بموجب الأمر رقم 07-79 وما أدخل عليه من تعديلات متعاقبة، والذي يُشكّل المرجع القانوني الأساسي للإدارة الجمركية في تنفيذ مهامها.³⁴

ويتوخى النظام الجمركي الجزائري تحقيق جملة من الأهداف المتداخلة والمتكاملة؛ فمن الناحية المالية، يهدف إلى توفير إيرادات للخزينة العمومية من خلال الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة؛ ومن الناحية الاقتصادية، يسعى إلى حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية غير المتكافئة؛ ومن الناحية الأمنية، يرمي إلى منع دخول البضائع المحظورة والخطرة إلى الإقليم الوطني؛ ومن الناحية الإحصائية، يُوفّر بيانات دقيقة عن حجم وتوجه التدفقات التجارية.

ثانياً: التصريح الجمركي وإجراءاته

يُمثّل التصريح الجمركي الإجراء الجوهري والمحوري في منظومة الرقابة الجمركية على عمليات الاستيراد، إذ يُعَدّ الوثيقة الرسمية التي يُعلن بموجبها المستورد أو وكيله الجمركي للإدارة الجمركية عن البضاعة المستوردة ويُحدد وجهتها الجمركية. وقد نظّم قانون الجمارك الجزائري إجراءات التصريح الجمركي تفصيلاً في الفصل الثالث من بابه الثاني، مُلزماً المُصرِّح بتقديم مجموعة من الوثائق الداعمة للتصريح تشمل: الفاتورة التجارية وسند الشحن

³⁴ الأمر رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

وشهادة المنشأ وسجل التأمين وغيرها من الوثائق التي تتعلق بطبيعة البضاعة وتحكمها اتفاقيات خاصة، بالإضافة الى التعديل الجديد في قانون الجمارك رقم 17-04 لسنة 2017 من المواد 76 الى 84 بهدف تبسيط الاجراءات و عصرنتها مع الحفاظ على فعالية الرقابة.³⁵

وقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بمسألة التقييم الجمركي للبضائع المستوردة، إذ يُحدد هذا التقييم الوعاء الخاضع للرسوم الجمركية ويُلقى بظلاله المباشرة على حجم الإيرادات الجمركية. وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقييم البضائع لأغراض جمركية التي تُعتمد القيمة الحقيقية للبضاعة (قيمة المعاملة) أساسًا لحساب الرسوم الجمركية، مع إتاحة طرق بديلة للتقييم في الحالات الاستثنائية.³⁶

ثالثًا: الحقوق والرسوم الجمركية

تتنوع الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة في إطار النظام الجمركي الجزائري، وتتوزع بين رسوم نسبية (حسابها نسبة من قيمة البضاعة) ورسوم نوعية (محددة بمبلغ ثابت لكل وحدة من البضاعة) ورسوم مختلطة تجمع بين النوعين. وقد تضمن تعديل قانون الجمارك جدولًا تعريفياً مُصنّفًا وفق النظام المنسق لتسمية البضائع ورموزها يُحدد نسبة الرسم الجمركي المطبق على كل صنف من أصناف البضائع.

وتتراوح نسب الرسوم الجمركية في الجزائر بين صفر في المائة على المواد الأولية والسلع الأساسية التي لا تُنتج محليًا، وخمسة وعشرين بالمائة على المنتجات النهائية والسلع

³⁵ قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون

الجمارك، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017

³⁶ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تقييم الجمارك (اتفاقية GATT 1994)، المادة السابعة، الملحق 1أ

لاتفاقية مراكش، 1994.

الكمالية. وتُشكّل هذه الهيكلية التعريفية أداةً لسياسة جمركية انتقائية ترمي إلى تشجيع استيراد مدخلات الإنتاج وتنشيط استيراد السلع الاستهلاكية المنافسة للإنتاج الوطني.

رابعاً: الجرائم الجمركية والعقوبات

تُفرد أحكام قانون الجمارك الجزائري حيّزاً واسعاً لتعريف الجرائم الجمركية وتحديد أركانها وبيان العقوبات المقررة لها. وتتصدر هذه الجرائم التهريب الجمركي الذي يُعرّفه قانون الجمارك بأنه "كل إدخال لبضائع إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منه دون المرور بمصالح الجمارك أو تقاضي الرقابة الجمركية". وقد خصّ المشرع التهريب بعقوبات صارمة تشمل المصادرة والغرامات المالية وقد تصل إلى العقوبة السالبة للحرية حين يتعلق الأمر بتهريب بضائع محظورة أو بضائع تتجاوز قيمتها حدّاً معيناً.

فضلاً عن التهريب، تشمل الجرائم الجمركية التصريح الكاذب وغير المطابق للحقيقة عن طبيعة البضاعة أو قيمتها أو كميتها أو منشئها، إضافة إلى جرائم الغش في القيمة الجمركية التي تقوم على الإعلان عن قيمة أدنى مما هو حقيقي قصد دفع رسوم جمركية أقل. وهذه الجرائم تُمثّل ظاهرة مقلقة في الجزائر يُقلّص تفاقمها من حصيلّة الإيرادات الجمركية وينعكس سلباً على الميزان التجاري.³⁷

الفرع الثالث: تنظيم عمليات الصرف وتمويل الاستيراد

أولاً: قانون الصرف ودوره في تنظيم الاستيراد

يُعدّ قانون الصرف من أهم الأدوات التشريعية التي تستخدمها الجزائر لضبط التدفقات المالية الدولية المرتبطة بعمليات الاستيراد. ويُشكّل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996

³⁷ناصر دادي عدون، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الإطار القانوني الأساسي لمنظومة الصرف الجزائرية.³⁸

وتتجلى العلاقة الوثيقة بين قانون الصرف والاستيراد في أن كل عملية استيراد تستلزم بطبيعتها تحويل عملة صعبة إلى الخارج لدفع ثمن البضاعة المستوردة للمورد الأجنبي. وقد أحاط المشرع الجزائري هذا التحويل بقيود صارمة تهدف إلى الحفاظ على احتياطات الصرف الأجنبي من الاستنزاف غير المبرر، وإلى منع ظاهرة تهريب رؤوس الأموال التي تتخذ في كثير من الأحيان من عمليات الاستيراد غطاءً لها.

ثانياً: دور بنك الجزائر في تنظيم الصرف

يحتل بنك الجزائر مكانة محورية في منظومة تنظيم الصرف المرتبطة بعمليات الاستيراد، إذ يضطلع بمهمة الرقابة والإشراف على كامل المعاملات المالية الدولية للمقيمين في الجزائر. وقد خوّله القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي و المصرفي صلاحيات واسعة في ميدان ضبط سوق الصرف وتنظيم عمليات تحويل العملة.³⁹

ومن أبرز أدوار بنك الجزائر في هذا السياق، إصدار التعليمات والمناشير التي تُحدد الشروط والإجراءات الواجبة اتباعها في تنفيذ عمليات الدفع الدولية المرتبطة بالاستيراد. كما يتولى بنك الجزائر مراقبة احترام البنوك التجارية لهذه التعليمات وملاحقة المخالفين قانونياً.

ثالثاً: الاعتماد المستندي ووسائل الدفع الدولية

³⁸ الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم.

³⁹ القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 القانون النقدي المصرفي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 43، تاريخ 27 جوان 2023

أفرز قرار إلزامية الاعتماد المستندي في تسوية عمليات الاستيراد الذي جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جدلاً واسعاً في الأوساط القانونية والاقتصادية الجزائرية. فقد ألزمت المادة السابعة والستون من هذا القانون المستوردين باعتماد الاعتماد المستندي وسيلةً حصريةً لدفع ثمن البضائع المستوردة، وحظرت اللجوء إلى وسائل الدفع الأخرى كالدفع المباشر والكمبيالات والتحصيل البسيط.⁴⁰

والاعتماد المستندي في مفهومه القانوني هو تعهد مصرفي يُصدره بنك المستورد بناءً على طلبه، يلتزم بموجبه بالدفع لبنك المورد الأجنبي أو للمورد مباشرة مبلغًا محددًا عند تقديم الوثائق المنصوص عليها في شروط الاعتماد المستندي. وقد مثّل اعتماد الاعتماد المستندي إلزاميًا خيارًا سياسيًا مزدوج الهدف: ضبط الطلب على العملة الصعبة من جهة، وتقليص فرص التلاعب والفساد في عمليات الاستيراد من جهة أخرى.

غير أن التطبيق العملي لهذا الإجراء كشف عن جملة من الإشكاليات والعراقيل، أبرزها ارتفاع التكاليف التي يتحملها المستورد جراء فتح الاعتماد المستندي وتعقيد الإجراءات المصرفية المصاحبة له، مما انعكس سلباً على أسعار السلع في السوق المحلية. وقد دفع ذلك الجهات المختصة إلى تعديل هذا الإجراء أو رفع القيود المفروضة على وسائل الدفع الأخرى في فترات لاحقة.

الفرع الرابع: دور الهيئات الإدارية في مراقبة الاستيراد

أولاً: التعدد المؤسسي في الرقابة على الاستيراد

⁴⁰قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المرجع السابق، المادة 69.

يُفرض النظام الجزائري لرقابة الاستيراد مشهراً مؤسساً بالغ التعقيد يتشارك فيه عدد كبير من الهيئات الإدارية المتخصصة، مما يُثير إشكالية التنسيق بين هذه الهيئات وتوزيع الاختصاصات بينها. فعلى رأس هذا الجهاز، تأتي وزارة التجارة الخارجية التي تتولى رسم السياسة التجارية الخارجية وإصدار التشريعات المنظمة للاستيراد والإشراف على تطبيقها. ويندرج ضمن صلاحياتها منح التراخيص الخاصة باستيراد بعض السلع الحساسة وإعداد قوائم البضائع المحظورة استيرادها.

وإلى جانب وزارة التجارة الخارجية، تضطلع المديرية العامة للجمارك بدور الرقابة على الحدود وضمان تطبيق النظام الجمركي على البضائع المستوردة. وتمتلك الجمارك الجزائرية صلاحيات واسعة تشمل التفتيش والحجز والغلق وإحالة الملفات إلى القضاء، مما يجعلها خط الدفاع الأول في مواجهة التهريب والغش التجاري.

ثانياً: رقابة المطابقة والجودة

تُمثل رقابة المطابقة إحدى أبرز الآليات الرقابية غير الجمركية على البضائع المستوردة، وتهدف إلى التثبت من أن هذه البضائع تستوفي المواصفات القياسية الجزائرية والاشتراطات الفنية والصحية المقررة. ويتولى هذا النوع من الرقابة جهات متخصصة عديدة، في مقدمتها المعهد الجزائري للتقييس (IANOR) الذي يُشرف على المواصفات القياسية الوطنية، ومديرية الجودة وحماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة التي تُشرف على رقابة السلع الاستهلاكية.⁴¹

⁴¹ المرسوم التنفيذي رقم 02-222 المؤرخ في 24 يونيو 2002، المحدد لشروط وكيفيات مراقبة مطابقة البضائع

المستوردة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2002.

وتكتسب رقابة المطابقة أهمية بالغة في السياق الراهن الذي تشهد فيه الأسواق الجزائرية تدفقاً متزايداً من السلع ذات الجودة الرديئة المستوردة من بعض الدول الآسيوية، وهو ما يستدعي تعزيز منظومة الرقابة الفنية وتطوير قدرات الأجهزة المختصة على الكشف عن المنتجات المقلدة والمغشوشة.

خلاصة المبحث الأول

خلاصة القول، يتضح أن التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد في الجزائر يتسم بالتعقيد والتعدد من حيث مصادره التشريعية والجهات المختصة بتطبيقه، وهو ما يُفرز كثيراً من إشكاليات التنسيق والتضارب في الاختصاصات. وقد سعى المشرع الجزائري عبر مراحل متعاقبة إلى بناء منظومة تشريعية تُحقق التوازن بين هدفين متعارضين ظاهرياً: تيسير حرية التبادل التجاري الدولي من جهة، والحفاظ على السيادة الاقتصادية الوطنية من جهة أخرى. غير أن النقاش الأكاديمي حول فاعلية هذه المنظومة في بلوغ أهدافها لا يزال مفتوحاً ويستدعي مزيداً من التقييم والتحليل النقدي.

المبحث الثاني: المنازعات القضائية المرتبطة بنشاط الاستيراد

إن الثراء القانوني الذي يتمتع به نشاط الاستيراد وتعقيد علاقاته التعاقدية والإدارية يجعلانه ميداناً خصباً للنزاعات القانونية على اختلاف أنواعها؛ تجارية كانت أم جمركية أم إدارية. وتنشأ هذه النزاعات من تضارب المصالح المتعددة التي تتقاطع في مجال الاستيراد: مصلحة المستورد في استيفاء بضاعته بالشروط المتفق عليها، ومصلحة الدولة في ضبط التدفقات التجارية وحماية اقتصادها الوطني، ومصلحة المتعاملين الأجانب في استيفاء حقوقهم وتنفيذ عقودهم. وعلى هذا الأساس، يتناول هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين أنواع المنازعات المرتبطة بالاستيراد وآليات تسويتها.

المطلب الأول: المنازعات التجارية والجمركية المتعلقة بالاستيراد

الفرع الأول: المنازعات بين المستوردين والمتعاملين الأجانب

أولاً: منازعات عقود الاستيراد

تُعدّ عقود الاستيراد من أكثر العقود التجارية الدولية تعقيداً، نظراً لاشتمالها على عنصر أجنبي يُدخل عليها بُعداً دولياً يُضفي صعوبات جمّة في تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات. وتنشأ النزاعات في هذا الإطار عادةً عن إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته التعاقدية، سواء أكان ذلك على صعيد التسليم أم المطابقة أم الدفع.

والعقد الجوهري الذي يقوم عليه نشاط الاستيراد هو عقد البيع التجاري الدولي، الذي تحكمه في غياب الاتفاق صراحة على خلاف ذلك أحكام اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المعتمدة عام 1980، والتي انضمت إليها كثير من الدول وإن لم تكن الجزائر في عداد الدول المنضمة إليها. وفي هذه الحالة تخضع هذه العقود للقواعد العامة لتنازع القوانين المقررة في القانون الدولي الخاص الجزائري.⁴²

ومن أبرز مصادر النزاع في عقود الاستيراد، قضايا التسليم التي تُثير إشكاليات تتعلق بمكان التسليم وتاريخه وكيفيته وتوزيع المخاطر بين البائع والمشتري. وتساهم قواعد الإنكوترمز (Incoterms) التي تُصدرها غرفة التجارة الدولية في معالجة هذه الإشكاليات من خلال توحيد التفسيرات المتعلقة بشروط التسليم الدولية، وإن كان تطبيقها يظل رهيناً بنص العقد صراحةً على اعتمادها.

ثانياً: منازعات النقل البحري

⁴² المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المادتان 18 و19 المتعلقة بتنازع القوانين.

يُشكّل النقل البحري الوسيلة الرئيسية لنقل البضائع المستوردة في معظم الحالات، وهو ما يجعل قواعد القانون البحري الركيزة الأساسية لفضّ كثير من النزاعات المتعلقة بالاستيراد. وتنشأ هذه النزاعات في الغالب عن تضرر البضاعة أثناء النقل أو ضياعها أو التأخر في تسليمها في الميناء المتفق عليه. وتحكم العلاقة بين المستورد (المُرسل إليه) وشركة الملاحة (الناقل) أحكام سند الشحن (connaissance) وقواعد قانون البحر الجزائري الصادر بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998.⁴³

وتتردد تعقيداً هذه النزاعات حين يتعلق الأمر بتحديد المسؤولية عن الأضرار بين الناقل البحري وشركة التأمين والمستورد والمورد الأجنبي، إذ قد تتداخل أدوارهم وتتعارض ادعاءاتهم بصورة تستوجب تحليلاً قانونياً معمّماً للوثائق التعاقدية والتأمينية المتعلقة بالصفقة.

الفرع الثاني: المنازعات الجمركية

أولاً: منازعات التصريح الجمركي والتقييم الجمركي

تُمثّل المنازعات الجمركية فئةً مستقلة من فئات النزاعات المتعلقة بالاستيراد، تتميز بخصوصيات إجرائية وموضوعية تُفرّقها عن سائر النزاعات التجارية. وتنشأ هذه المنازعات في أغلب الأحيان عن خلاف بين المستورد والإدارة الجمركية حول صحة التصريح الجمركي أو الجنس الجمركي للبضاعة أو قيمتها الجمركية.

وتُعَدّ منازعات التقييم الجمركي من أكثر أنواع النزاعات الجمركية شيوعاً وتعقيداً، إذ كثيراً ما تختلف الإدارة الجمركية مع المستورد حول القيمة الحقيقية للبضاعة المستوردة. فالإدارة الجمركية قد تعتقد بأن القيمة المُصرّح بها في الفاتورة التجارية أقل من القيمة الحقيقية، مما

⁴³ القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد 47، المؤرخة في 1 يوليو 1998.

يُفْضَى إلى إجراء تصحيح جمركي يرفع الوعاء الخاضع للرسوم. ويحق للمستورد الطعن في قرار التقييم الجمركي أمام لجان متخصصة ثم أمام الجهات القضائية المختصة.

ثانياً: التهريب الجمركي والمسؤولية الجزائية

يُفْرَز التهريب الجمركي في النظام القانوني الجزائري مسؤولية جزائية صارمة قد تطال ليس فقط من نفّذ عملية التهريب مادياً، بل أيضاً كل من أسهم في تسهيلها أو الإخفاء في جريمة أو الاستفادة من عائداتها. وقد دأبت الاجتهادات القضائية الجزائرية في هذا المجال على تبني تفسير موسّع لنطاق التجريم الجمركي، مما يستوجب أن يتسلح المستوردون بمعرفة دقيقة بحدود هذا النطاق درءاً للمساءلة القانونية.⁴⁴

الفرع الثالث: المنازعات الإدارية المرتبطة بالاستيراد

أولاً: منازعات قرارات الإدارة المتعلقة بالاستيراد

تنشأ المنازعات الإدارية في مجال الاستيراد عادةً جراء قرارات إدارية تتخذها الجهات المختصة وتُلحق ضرراً بمصالح المستوردين، كقرارات منع أو تقييد استيراد بضائع معينة، أو قرارات سحب تراخيص الاستيراد أو رفض منحها. وتُعَدّ هذه القرارات من القرارات الإدارية الفردية التي يحق للمتضرر منها الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

وقد أثار النظام الجزائري للطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالاستيراد جدلاً فقهيّاً حول مدى استيفائه لمتطلبات الحماية الفعالة لحقوق المستوردين، ولا سيما في ظل الطابع التقديري الواسع الذي تتمتع به الإدارة الجزائرية في منح أو سحب التراخيص المتعلقة

⁴⁴ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 310764، بتاريخ 25 أبريل 2006، منشور في مجلة المحكمة

العليا، العدد 2، 2006، ص 298.

بالاستيراد. فكثيراً ما تجد المحاكم الإدارية نفسها في مواجهة قرارات إدارية مُبهمة غير مسببة، وهو ما يُصعب الرقابة القضائية عليها ويُضعف فاعليتها.⁴⁵

ثانياً: منازعات الطعون في قرارات رفض أو تعليق تراخيص الاستيراد

تتمثل هذه المنازعات في الطعون القضائية التي يرفعها المتعاملون الاقتصاديون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات المختصة، والتي تقضي برفض منح تراخيص الاستيراد أو تعليقها مؤقتاً أو نهائياً. وتُعد هذه القرارات من أعمال السلطة الإدارية التنظيمية التي تهدف إلى ضبط حركة الاستيراد وفق السياسة الاقتصادية للدولة، غير أنها قد تُحدث ضرراً مباشراً للمستوردين، مما يفتح المجال للطعن فيها أمام القضاء الإداري.

ويستند هذا النوع من المنازعات إلى مبدأ رقابة المشروعية على القرار الإداري، حيث يتم فحص مدى احترام الإدارة للقواعد القانونية والإجرائية عند إصدار قرار الرفض أو التعليق، سواء من حيث الاختصاص أو الشكل أو السبب أو المحل. ويهدف القضاء الإداري من خلال ذلك إلى حماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين وضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها.⁴⁶

ثالثاً: منازعات المسؤولية الإدارية الناتجة عن قرارات الإدارة في مجال الاستيراد

تتعلق هذه المنازعات بالدعاوى التي يرفعها الأفراد أو المتعاملون الاقتصاديون للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقهم نتيجة قرارات إدارية غير مشروعة أو أخطاء مرفقية ارتكبتها الإدارة أثناء تنظيم أو تسيير نشاط الاستيراد. وتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ الإداري أو المرفقي الذي يترتب عنه ضرر مباشر وثابت للمتضرر.

⁴⁵ مسعود شيهوب، *المبادئ العامة للمنازعات الإدارية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،

2002، ص 187.

⁴⁶ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة المواد المتعلقة بدعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة.

وتُعتبر المسؤولية الإدارية وسيلة قانونية لضمان التوازن بين امتيازات السلطة العامة وحقوق الأفراد، حيث تُلزم الإدارة بتعويض الأضرار الناتجة عن قراراتها غير المشروعة أو التعسفية، خاصة في حالة رفض غير مبرر للتراخيص أو التأخير الإداري الذي يؤدي إلى خسائر مالية للمستوردين⁴⁷.

المطلب الثاني: آليات تسوية منازعات الاستيراد

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي

أولاً: اختصاص المحاكم التجارية

جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 لِيُنشئ أقسامًا تجارية متخصصة ضمن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر في النزاعات التجارية بما فيها النزاعات الناشئة عن عقود الاستيراد. ويتحدد الاختصاص الموضوعي بالنسبة للنزاعات التجارية الناجمة عن عمليات الاستيراد وفق معيار الطابع التجاري للعملية موضوع النزاع.⁴⁸

وتُعَدّ إجراءات الدعوى التجارية في الجزائر أشد رسمية مقارنة بما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة، إذ تُشترط عادةً الكتابة وتقديم الوثائق الثبوتية وتعيين محامٍ في القضايا التي تتجاوز قيمتها حدًا معينًا. وقد أسهمت إصلاحات قانون الإجراءات المدنية لعام 2008 في تبسيط بعض الإجراءات القضائية وتسريع الفصل في القضايا التجارية، وإن كانت التحديات العملية المتعلقة بطول آجال التقاضي لا تزال تُشكّل عائقًا أمام الفصل السريع في النزاعات التجارية المرتبطة بالاستيراد.

⁴⁷ القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري

⁴⁸ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، المواد 30 إلى 39.

ثانياً: وسائل الإثبات في منازعات الاستيراد

تحتل مسألة الإثبات مكانة محورية في منازعات الاستيراد، نظراً لتشابك العلاقات التعاقدية وتعدد الوثائق المتعلقة بكل عملية استيراد. وتتنوع وسائل الإثبات المقبولة في هذه المنازعات بين الإثبات بالكتابة الذي يستند إلى عقود الاستيراد والفواتير التجارية وسندات الشحن وشهادات المنشأ وبوالص التأمين، والإثبات بالشهادة الذي يُقبل في بعض الحالات لإثبات وقائع معينة.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري

أولاً: دعوى الإلغاء في منازعات الاستيراد

تُمثل دعوى الإلغاء الوسيلة الرئيسية التي يلجأ إليها المستورد للطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالاستيراد، لا سيما تلك المتعلقة بمنع الاستيراد أو سحب الترخيص أو فرض قيود إضافية على نوع معين من البضائع. وتُعَدّ هذه الدعوى دعوى موضوعية تهدف إلى إلغاء القرار الإداري المشكو منه لعيب في الاختصاص أو الشكل أو الانحراف في استعمال السلطة أو مخالفة القانون.

وقد منح المشرع الجزائري المحاكم الإدارية المنشأة بموجب القانون رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم اختصاص المحاكم الإدارية صلاحية الفصل في هذه الدعاوى في درجة التقاضي الأولى، مع إمكانية الاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتربع على قمة هرم القضاء الإداري في الجزائر.⁴⁹

ثانياً: دور مجلس الدولة في الرقابة على قرارات الاستيراد

⁴⁹ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه

وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المؤرخة في 1 يونيو 1998.

يضطلع مجلس الدولة الجزائري المنشأ بموجب القانون العضوي رقم 98-01 بدور محوري في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري وضمان سمو مبدأ المشروعية في مجال القرارات الإدارية المتعلقة بالاستيراد. وقد أصدر مجلس الدولة في هذا المجال أحكامًا وقرارات عديدة رسّخت معايير الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة في مجال التجارة الخارجية.

غير أن هذا التنظيم لم يبقَ على حاله، إذ تدخل المشرع بموجب القانون رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 98-01، حيث أدخل جملة من التعديلات التي مست اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه، قصد تكييفه مع أحكام دستور 2020 و تعزيز الدور الاساسي لمجلس الدولة باعتباره جهة لتوحيد الاجتهاد القضائي.⁵⁰

الفرع الثالث: التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستيراد

أولاً: مفهوم التحكيم التجاري الدولي وأهميته

يُعَدّ التحكيم التجاري الدولي الآلية الأكثر ملاءمة لتسوية النزاعات الناشئة عن عقود الاستيراد ذات الطابع الدولي، نظرًا لما يتيح من مرونة إجرائية وسرية وتخصص وحياد، مقارنة بما ينطوي عليه اللجوء إلى القضاء الوطني من قصور في مجال النزاعات الدولية. وقد أقرّ المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي وأطر ممارسته في المواد 1039 إلى 1065 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر عام 2008.⁵¹

وتتميز منازعات الاستيراد التي تُسوّى بالتحكيم الدولي بأنها تخضع في الغالب لقواعد مراكز تحكيم دولية مرموقة كمحكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس (ICC) أو المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) في ما يتعلق بالنزاعات ذات الطابع الاستثماري.

⁵⁰ القانون رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله

والجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 41، 16 جوان 2022

⁵¹ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المرجع السابق، المواد 1039-1065.

وقد دفع ذلك المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في موقفه التقليدي المحدّد لنطاق التحكيم، إذ كان التشريع القديم يُقيّد إمكانية اللجوء إلى التحكيم في النزاعات التي تُعدّ من قبيل الأعمال التجارية.

ثانياً: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر

تُشكّل مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر تحدياً قانونياً بالغ الأهمية في سياق منازعات الاستيراد. إذ انضمت الجزائر إلى اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة عام 1958، وهو ما يُوجب على القضاء الجزائري الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية الصادرة بين المستوردين الجزائريين ومورديهم الأجانب وتنفيذها، مع الاحتفاظ بالحق في رفض التنفيذ في حالات استثنائية محددة تتعلق بالنظام العام.⁵²

خلاصة المبحث الثاني

يتجلى مما سبق أن منظومة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستيراد في الجزائر تتوزع على ثلاثة مستويات متكاملة: القضاء التجاري لنزاعات العقود، والقضاء الإداري لمنازعات القرارات الإدارية، والتحكيم التجاري الدولي لنزاعات العقود ذات الطابع الدولي. غير أن فاعلية هذه

⁵² اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها، المؤرخة في 10 يونيو 1958، انضمت

إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-229 المؤرخ في 7 نوفمبر 1988.

المنظومة في تأمين الفصل العادل والسريع في النزاعات تظل رهينة بجملة من الإصلاحات الهيكلية والتشريعية التي لا تزال في طور الانتظار.

المبحث الثالث: الرقابة القانونية والجرائم المرتبطة بنشاط الاستيراد

يُعدّ نشاط الاستيراد من الأنشطة الاقتصادية الأكثر عرضة للتلاعب والانحراف، نظراً لما ينطوي عليه من معاملات مالية ضخمة وتداول وثائق متعددة وتشابك علاقات بين أطراف مختلفة على الصعيدين الوطني والدولي. ومن هذا المنطلق، خصّ المشرع الجزائري منظومة قانونية للرقابة على عمليات الاستيراد وجرم الانحرافات والمخالفات المرتبطة به. ويتناول هذا المبحث بالتفصيل آليات الرقابة القانونية وأنواع الجرائم المرتبطة بالاستيراد ثم التحديات والآفاق الإصلاحية.

المطلب الأول: آليات الرقابة على عمليات الاستيراد

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على نشاط الاستيراد

أولاً: منظومة الرقابة الإدارية

تقوم الرقابة الإدارية على نشاط الاستيراد في الجزائر على هرم مؤسسي متعدد المستويات يتضمن وزارة التجارة والمديرية العامة للجمارك وبنك الجزائر والهيئات التقنية المتخصصة. وتُمارس هذه الهيئات رقابتها على مختلف مراحل عملية الاستيراد ابتداءً من إيداع ملف الاستيراد وانتهاءً بتسوية الالتزامات المالية.

وتستهدف الرقابة الإدارية تحقيق جملة من الأهداف المتكاملة، في مقدمتها: ضمان احترام التشريع الجزائري المنظم للاستيراد، والتثبت من مطابقة البضائع المستوردة للمواصفات الوطنية، ومنع دخول البضائع المحظورة، وضمان سلامة عمليات تحويل العملة الأجنبية.

وقد أسهمت الرقمنة في تحديث هذه الرقابة وجعلها أكثر فاعلية، وإن ظلت العراقيل البيروقراطية تُثقل كاهل المستوردين وتُطيل آجال معالجة ملفاتهم.

ثانيا : الرقابة المسبقة على تراخيص الاستيراد والإجراءات الإدارية المرتبطة بها

تُعتبر الرقابة المسبقة على الاستيراد آلية قانونية وإدارية تهدف إلى التحكم في دخول السلع إلى الإقليم الجمركي قبل عملية الاستيراد الفعلية، وذلك من خلال اشتراط الحصول على تراخيص أو اعتمادات مسبقة من السلطات المختصة. وتندرج هذه الرقابة ضمن السياسة الاقتصادية للدولة، حيث تسعى إلى تنظيم التجارة الخارجية، وحماية الإنتاج الوطني، وضبط تدفق السلع بما يتماشى مع احتياجات السوق الداخلية. كما تشمل هذه الإجراءات دراسة الملفات الإدارية للمستوردين، والتحقق من طبيعة السلع المستوردة ومدى مطابقتها للمعايير القانونية والاقتصادية المعمول بها⁵³.

ثالثا : آليات التفتيش والمتابعة الإدارية لضمان احترام التشريع المنظم للاستيراد

تتمثل آليات التفتيش والمتابعة الإدارية في مجموعة الوسائل والإجراءات التي تعتمدها الإدارة المختصة لمراقبة عمليات الاستيراد سواء قبل أو بعد دخول السلع إلى السوق الوطنية. وتشمل هذه الآليات التفتيش الميداني على مستوى الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية، إضافة إلى المراقبة الوثائقية الدقيقة للفواتير والتصريحات الجمركية، والتدقيق في مدى مطابقة السلع للمواصفات القانونية والتنظيمية. وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان احترام التشريع المنظم للاستيراد، والحد من المخالفات التجارية، وتعزيز الشفافية في المعاملات

⁵³الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير

البضائع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الاقتصادية، فضلاً عن حماية المستهلك والاقتصاد الوطني من أي ممارسات غير قانونية⁵⁴.

الفرع الثاني: الرقابة الجمركية والمالية

أولاً: آليات التفتيش الجمركي

يُمثل التفتيش الجمركي الميداني الإجراء الأكثر أهمية في منظومة الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة. ويُفرّق قانون الجمارك الجزائري بين التفتيش الشامل الذي يشمل فحص كامل البضاعة والوثائق المصاحبة لها، والتفتيش العشوائي الذي يُطبّق على نسبة محدودة من الشحنات المستوردة وفق معايير محددة. ويعتمد جهاز الجمارك الجزائري على منظومة تحليل المخاطر (Gestion du risque) لتوجيه جهود التفتيش نحو الشحنات الأكثر احتمالاً للمخالفات، وهي منهجية حديثة تُتيح تعظيم فاعلية الرقابة الجمركية مع تقليص أوقات انتظار الشحنات النظيفية.⁵⁵

ثانياً : دور التصريحات الجمركية في تفعيل الرقابة على عمليات الاستيراد

تُعتبر التصريحات الجمركية من أهم الآليات القانونية التي تعتمد عليها الإدارة الجمركية في ممارسة رقابتها على عمليات الاستيراد، إذ تُشكل الوثيقة الأساسية التي يلتزم من خلالها المستورد بالإفصاح عن طبيعة البضائع المستوردة، وقيمتها، ومصدرها، وكميتها. وتسمح هذه التصريحات للإدارة الجمركية بمطابقة المعلومات المصرح بها مع الواقع الفعلي للبضائع، مما يضمن الكشف عن أي تلاعب أو غش في البيانات المقدمة.

⁵⁴ القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتعلق بالوقاية من التهريب ومكافحته، بالإضافة إلى

أحكام قانون الجمارك الجزائري المعدل.

⁵⁵ المديرية العامة للجمارك الجزائرية، *المدونة الجمركية الجزائرية: شرح وتعليق*، منشورات المديرية العامة

للجمارك، الجزائر، 2016، ص 134.

كما تُعد هذه التصريحات أداة فعالة في تفعيل الرقابة المسبقة واللاحقة، حيث تمكّن المصالح الجمركية من تحليل المخاطر وتوجيه عمليات التفتيش نحو الحالات الأكثر احتمالاً لوجود مخالفات، وهو ما يعزز من فعالية الرقابة ويقلل من التهرب الجمركي⁵⁶.

ثالثاً: الرقابة المالية على الفواتير والتحويلات البنكية في العمليات الاستيرادية

تتمثل الرقابة المالية على عمليات الاستيراد في مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من صحة وسلامة المعاملات المالية المرتبطة بعمليات الاستيراد، وخاصة ما يتعلق بالفواتير التجارية والتحويلات البنكية. حيث تقوم السلطات المختصة بمراقبة مدى مطابقة القيم المصرح بها في الفواتير مع القيم الحقيقية للصفقات التجارية، تفادياً لأي تلاعب في الأسعار أو تهريب رؤوس الأموال.

كما تشمل هذه الرقابة متابعة التحويلات المالية عبر القنوات البنكية الرسمية، والتأكد من احترام القوانين المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مما يساهم في حماية الاقتصاد الوطني من الممارسات غير القانونية مثل الفوترة المزيفة أو تضخيم القيم التجارية⁵⁷.

الفرع الثالث: الرقابة الإلكترونية والرقمنة

أولاً: التصريح الجمركي الإلكتروني

شهد النظام الجمركي الجزائري في السنوات الأخيرة تحولاً نحو الرقمنة الشاملة لإجراءاته، وقد تجلّى ذلك في اعتماد نظام المعالجة الآلية للمعطيات الجمركية (SIGAD) الذي يُتيح تقديم

⁵⁶ قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع.

⁵⁷ الأمر رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، بالإضافة إلى التنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر.

التصاريح الجمركية إلكترونياً ومعالجتها آلياً. ويهدف هذا التحول الرقمي إلى تسريع إجراءات التخليص الجمركي وتقليص الاتصال المباشر بين الموظفين الجمركيين والمستوردين بما يُقلص فرص الفساد.

وقد أسهم هذا التحول الرقمي في تحسين نسبي في مستوى الشفافية وتقليص أوقات الانتظار في المنافذ الجمركية، غير أن الاستفادة الكاملة منه تظل مشروطة بتطوير الكفاءات البشرية لمشغلي النظام وبتحديث البنية التحتية التقنية للمنافذ الجمركية الجزائرية.

ثانيا : نظام الرقابة الإلكترونية على عمليات الاستيراد عبر المنصات الرقمية

يقصد بنظام الرقابة الإلكترونية اعتماد الإدارة الجمركية على تقنيات رقمية ومنصات معلوماتية لمتابعة ومراقبة عمليات الاستيراد في مختلف مراحلها، ابتداءً من تقديم التصريحات إلى غاية الإفراج عن البضائع. ويتيح هذا النظام إمكانية تبادل المعلومات بشكل فوري بين مختلف الإدارات المعنية، مثل الجمارك، التجارة، والبنوك، مما يعزز التنسيق والفعالية في الرقابة.

كما يسمح هذا النظام بتطبيق تحليل المخاطر بشكل آلي، حيث يتم تصنيف العمليات التجارية حسب درجة الخطورة، وهو ما يساهم في توجيه عمليات التفتيش نحو الحالات الأكثر حساسية، وتقليص التدخلات الروتينية، مما يرفع من كفاءة الأداء الإداري ويحد من التلاعب⁵⁸.

ثالثا : دور الرقمنة في تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز الشفافية الإدارية

(Algerian Customs Information System – SIGAD) "المديرية العامة للجمارك الجزائرية، نظام "الجمارك الإلكترونية"⁵⁸، إضافة إلى قانون الجمارك الجزائري

تُسهّم الرقمنة في تحديث وتبسيط الإجراءات الجمركية من خلال تحويل المعاملات الورقية إلى أنظمة إلكترونية متكاملة، الأمر الذي يتيح تسريع معالجة الملفات وتقليص آجال التخليص الجمركي. كما تعمل الرقمنة على تحسين جودة الخدمة العمومية من خلال تقليل الاحتكاك المباشر بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين.

إضافة إلى ذلك، تعزز الرقمنة مبدأ الشفافية الإدارية عبر توثيق جميع العمليات بشكل إلكتروني قابل للتتبع والمراجعة، مما يقلل من فرص الفساد الإداري ويضمن دقة أكبر في اتخاذ القرارات، كما تساهم في تحسين مناخ الاستثمار والتجارة الخارجية من خلال توفير بيئة أكثر مرونة وفعالية⁵⁹.

المطلب الثاني: الجرائم والمخالفات المرتبطة بالاستيراد

الفرع الأول: الجرائم الجمركية

أولاً: التهريب الجمركي

يُعدّ التهريب الجمركي من أخطر الجرائم المرتبطة بالاستيراد وأكثرها ضرراً بمصالح الدولة والاقتصاد الوطني، وقد احتل حيزاً واسعاً في أحكام قانون الجمارك الجزائري. ويتشكل التهريب في صورتين رئيسيتين: التهريب الحقيقي الذي يتم بإدخال البضاعة عبر منافذ غير رسمية أو تحت غطاء التخلي، والتهريب بالتصريح الكاذب الذي يتم باستغلال المنافذ الرسمية مع الإدلاء بتصريحات مضلّة عن طبيعة البضاعة أو قيمتها أو كميتها.

وقد وسّع المشرع الجزائري نطاق الجريمة الجمركية ليشمل ليس فقط الفاعل الأصلي بل أيضاً المتواطئ والمحرض والمخفي، وهو توجه تشريعي يرمي إلى قطع الشبكات المتكاملة التي تُنظّم عمليات التهريب. وتشمل العقوبات المقررة في قانون الجمارك الغرامات المالية

⁵⁹ المرسوم التنفيذي رقم 20-95 المتعلق بتحديث الإدارة العمومية ورقمنة الخدمات، بالإضافة إلى توجهات

الإصلاح الجمركي في الجزائر الصادرة عن وزارة المالية.

والمصادرة والحرمان من ممارسة النشاط التجاري، وقد تصل إلى العقوبة السالبة للحرية في الجرائم الجمركية الأشد خطورة.⁶⁰

الأركان:

- الركن الشرعي: وجود نص قانوني يُجرّم فعل التهريب (قانون الجمارك) .
- الركن المادي: إدخال أو إخراج البضائع بطرق غير مشروعة .
- الركن المعنوي: توفر القصد الجنائي المتمثل في نية الإفلات من الرقابة الجمركية⁶¹ .

ثانيا : التصريح الكاذب في البيانات الجمركية

تتمثل هذه الجريمة في تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة عند التصريح الجمركي، سواء تعلق الأمر بنوع البضاعة أو كميتها أو قيمتها أو مصدرها، بهدف التهريب من دفع الرسوم الجمركية أو الحصول على امتيازات غير مشروعة. وتُعتبر هذه الجريمة من صور الغش الجمركي التي تمس مباشرة بمصادقية النظام الجمركي.

الأركان:

- الركن الشرعي: النصوص القانونية التي تلزم بالتصريح الصحيح للبضائع .
- الركن المادي: تقديم بيانات كاذبة أو ناقصة للإدارة الجمركية .
- الركن المعنوي: نية الغش أو التهريب من الالتزامات الجمركية⁶² .

ثالثا : التزوير في الوثائق والفواتير الجمركية

⁶⁰ الأمر رقم 79-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق، المواد 323 إلى 346.

⁶¹ قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم، المواد المتعلقة بالتهريب.

⁶² قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المعدل والمتمم، خاصة المواد المتعلقة بالتصريحات الجمركية.

تتمثل هذه الجريمة في قيام المستورد أو المتعامل الاقتصادي بتزوير أو تعديل الوثائق والفواتير التجارية المقدمة للإدارة الجمركية، مثل فواتير الشراء أو شهادات المنشأ، بهدف تغيير الحقيقة القانونية أو الاقتصادية للصفقة التجارية. ويُعد هذا الفعل اعتداءً على الثقة العامة ويؤدي إلى الإضرار بالمراقبة الجمركية.

الأركان:

- الركن الشرعي: تجريم التزوير في القوانين الجمركية والعامة .
- الركن المادي: تغيير أو اصطناع وثائق جمركية أو تجارية .
- الركن المعنوي: قصد استعمال الوثائق المزورة لتحقيق منفعة غير مشروعة⁶³ .

رابعا : جريمة الغش الجمركي في القيمة أو المنشأ أو النوع

تقوم هذه الجريمة على تعمد تقديم معلومات غير صحيحة بشأن القيمة الحقيقية للبضائع أو بلد المنشأ أو طبيعتها ونوعها، بهدف التلاعب بالرسوم الجمركية المستحقة أو الاستفادة من امتيازات جمركية غير مبررة. وتُعتبر من أخطر صور الغش التجاري لما لها من تأثير مباشر على المنافسة العادلة وحماية السوق الوطنية.

الأركان:

- الركن الشرعي: القوانين المنظمة للتصريح الجمركي والتعريف الجمركية .
- الركن المادي: تغيير أو تحريف بيانات القيمة أو المنشأ أو النوع .
- الركن المعنوي: قصد التهرب أو تقليل الرسوم الجمركية بشكل غير مشروع⁶⁴ .

⁶³الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى قانون الجمارك.

⁶⁴قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07 المعدل والمتمم، وأحكام مكافحة الغش التجاري.

الفرع الثاني: جرائم الصرف المرتبطة بالاستيراد

أولاً: تضخيم الفواتير وتهريب رؤوس الأموال

تُمثّل جريمة تضخيم الفواتير إحدى أكثر الجرائم المالية المرتبطة بالاستيراد خطورةً وتعقيداً، وتقوم على إعلان قيمة الفاتورة التجارية بأعلى من قيمتها الحقيقية قصد تحويل الفارق بالعملة الصعبة إلى الخارج بصورة غير مشروعة. وتُعَدّ هذه الجريمة صورة من صور تهريب رؤوس الأموال التي يُجرّمها الأمر رقم 96-22 ويُعاقب عليها بعقوبات صارمة تشمل السجن والغرامات المالية ومصادرة الأموال.

وقد أثارت ظاهرة تضخيم الفواتير في الجزائر قلقاً بالغاً لدى السلطات المختصة، لا سيما في أعقاب انهيار أسعار النفط حين باتت احتياطات الصرف الأجنبي في مرمى الاستنزاف. وقد دفع ذلك الجهات المختصة إلى تعزيز منظومة الرقابة على فواتير الاستيراد وتطوير أساليب الكشف عن حالات التضخيم من خلال مقارنة الأسعار المُصرّح بها مع أسعار السوق الدولية.⁶⁵

الفرع الثالث: جرائم الغش التجاري والمنافسة غير المشروعة

أولاً: استيراد البضائع المقلدة والمغشوشة

يُشكّل استيراد البضائع المقلدة والمغشوشة أحد أخطر التحديات التي تواجه النظام القانوني الجزائري للاستيراد، إذ يلحق ضرراً بالغاً بالمستهلكين وبأصحاب العلامات التجارية الأصلية وبالاقتصاد الوطني بوجه عام. ويُعرّف القانون الجزائري المتعلق بحماية المستهلك وقمع

⁶⁵ نصيرة سالمي، "تهريب رؤوس الأموال عبر التجارة الخارجية في الجزائر: دراسة في الأبعاد القانونية والاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 28، 2016، ص 91.

الغش الصادر بالقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 البضاعة المغشوشة بأنها تلك التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات المقررة أو المدّعاة أو المتوقعة.⁶⁶

وقد واجه النظام الجمركي الجزائري صعوبات جوهرية في الكشف عن البضائع المقلدة نظراً للتطور التقني المتسارع في أساليب التقليد التي باتت تُنتج نسخاً شبه مطابقة للمنتجات الأصلية. وهو ما يستدعي تطوير قدرات مفتشي الجمارك وتزويدهم بالأدوات التقنية اللازمة للكشف الميداني عن التقليد.

ثانياً: الإغراق التجاري وآليات مكافحته

يُعدّ الإغراق التجاري في القانون الدولي للتجارة ظاهرةً تقوم على تصدير بضائع بأسعار أدنى من تكلفة إنتاجها في بلد المنشأ بهدف اختراق الأسواق الأجنبية والقضاء على المنافسين المحليين. وقد وضعت منظمة التجارة العالمية إطاراً متكاملًا لمكافحة الإغراق يُجيز للدول الأعضاء فرض رسوم مضادة للإغراق على البضائع التي تثبت أنها تدخل السوق بأسعار مُغرقة.

وفي الجزائر، أقرّ التشريع الجمركي إمكانية اللجوء إلى تدابير مكافحة الإغراق وفق الضوابط المقررة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية. غير أن التطبيق العملي لهذه التدابير ظلّ محدوداً نظراً لضعف الجهاز المؤسسي المختص بالتحقيق في قضايا الإغراق وافتقاره إلى الكفاءات البشرية والتقنية اللازمة.

ثالثاً : جرائم الغش التجاري والمنافسة غير المشروعة

يُعدّ استيراد البضائع المقلدة والمغشوشة من أخطر صور الغش التجاري التي تواجه النظام القانوني الجزائري المنظم لعمليات الاستيراد، لما يترتب عنه من آثار سلبية تمس المستهلك

⁶⁶ القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009، المادة الأولى.

من حيث السلامة والجودة، وتمسّ كذلك أصحاب الحقوق الفكرية والعلامات التجارية الأصلية، فضلاً عن الإضرار بالاقتصاد الوطني وتقويض مبدأ المنافسة المشروعة. وقد عرّف المشرّع الجزائري في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، البضاعة المغشوشة بأنها كل منتج لا يستجيب للخصائص أو المواصفات المقررة قانوناً أو المتفق عليها أو المتوقعة بشكل مشروع.

كما يواجه النظام الجمركي صعوبات عملية متزايدة في الكشف عن هذا النوع من البضائع، نتيجة التطور الكبير في تقنيات التقليد التي أصبحت تمكّن من إنتاج سلع مطابقة تقريباً للأصل من حيث الشكل الخارجي، مما يُصعّب عملية التمييز أثناء الرقابة الحدودية. وهو ما يفرض على الإدارة الجمركية تعزيز قدرات أعوانها وتحديث وسائل التفتيش عبر اعتماد تقنيات حديثة وأدوات تحليل متطورة للكشف عن حالات التقليد والغش في الميدان⁶⁷.

المطلب الثالث: التحديات والعراقيل التي تواجه نظام الاستيراد في الجزائر

الفرع الأول: العراقيل القانونية والإدارية

أولاً: تعقد الإجراءات وتعدد الهيئات

تُعَدّ إشكالية تعقد الإجراءات الإدارية وتعدد الهيئات المتدخلة في منظومة الاستيراد من أبرز العراقيل الهيكلية التي يُعانيها النظام القانوني الجزائري للاستيراد. فقد يجد المستورد نفسه مضطراً للتعامل في آن واحد مع وزارة التجارة ووزارة المالية والجمارك وبنك الجزائر ومختلف الهيئات التقنية، وكل جهة منها تفرض إجراءاتها الخاصة ومتطلباتها المستقلة، وهو ما يُطيل آجال إتمام عملية الاستيراد ويُضاعف تكاليفها.

⁶⁷ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 15.

ويزيد من حدة هذه المشكلة غياب آليات تنسيق فعّالة بين هذه الهيئات، مما يجعل المستورد يُعيد تقديم الوثائق والمعلومات ذاتها لهيئات متعددة دون مبرر موضوعي. وقد أشارت دراسات البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية في تقاريرها إلى أن الجزائر تحتل مرتبة متأخرة في مؤشرات سهولة ممارسة التجارة الدولية مقارنة بنظيراتها من الدول النامية، وهو مؤشر على عمق الإشكاليات الهيكلية التي تعترى منظومة الاستيراد الجزائرية.⁶⁸

ثانياً: عدم استقرار التشريع الجزائري للاستيراد

تُشكل ظاهرة عدم استقرار التشريع الجزائري المتعلق بالاستيراد وتكرار تعديله وتغييره عائقاً جوهرياً أمام المستوردين الذين يجدون صعوبة بالغة في مواكبة هذا التغيير المتسارع وتكييف ممارساتهم مع المتطلبات القانونية المتجددة. فقد شهدت الفترة الممتدة بين 2009 و2018 تبدلات متكررة في منظومة الاستيراد الجزائرية طالت وسائل الدفع والرسوم الجمركية وقوائم البضائع المستوردة وشروط ممارسة نشاط الاستيراد، وهو ما أفرز حالة من الضبابية القانونية أضرت بمصداقية المنظومة التشريعية الجزائرية في نظر الشركاء التجاريين الأجانب.

الفرع الثاني: العراقيل الاقتصادية والمالية

أولاً: أزمة العملة الصعبة وتأثيرها على الاستيراد

تُمثل إشكالية العملة الصعبة التحدي الاقتصادي الأكثر إلحاحاً في منظومة الاستيراد الجزائرية، إذ يرتبط حجم عمليات الاستيراد ارتباطاً عضوياً بمستوى احتياطات الصرف الأجنبي التي تمتلكها الجزائر والتي تتغذى بدورها أساساً من عائدات تصدير المحروقات. وقد كشفت الأزمة التي أعقبت انهيار أسعار النفط عن هشاشة هذا الارتباط وضعف قدرة

⁶⁸البنك الدولي، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال: الجزائر، مجموعة البنك الدولي، واشنطن، 2020، ص 48.

الاقتصاد الجزائري على توفير الموارد بالعملة الصعبة اللازمة لتمويل وارداته عبر مصادر بديلة لعائدات المحروقات.

وقد أفضى ذلك إلى انتهاج سياسة انكماشية في الاستيراد خلال الفترات التي شهدت تراجعاً في احتياطات الصرف، مما أوجد توتراً بين متطلبات توفير السلع الأساسية للسوق الوطنية ومتطلبات الحفاظ على احتياطات الصرف الأجنبي.

ثانيا : ضعف التمويل والائتمان البنكي

يُقصد بضعف التمويل والائتمان البنكي الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية، خاصة المصدرة منها، في الحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل عمليات الإنتاج والتسويق والتصدير، وذلك نتيجة تشدد البنوك في منح القروض وارتفاع شروط الضمان. ويؤدي هذا الضعف إلى تقليص قدرة المؤسسات على التوسع في الأسواق الخارجية ويحد من تنافسيتها⁶⁹.

ثالثا : تقلبات أسعار الصرف

تقلبات أسعار الصرف هي التغيرات المستمرة وغير المستقرة في قيمة العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية، والتي تؤثر بشكل مباشر على عمليات التبادل التجاري الدولي. حيث تؤدي هذه التقلبات إلى عدم استقرار أسعار الصادرات وصعوبة التخطيط المالي للمؤسسات المصدرة، مما يزيد من المخاطر المالية المرتبطة بالتجارة الخارجية⁷⁰.

رابعا : ارتفاع تكاليف الإنتاج والنقل والتأمين

⁶⁹ محمد الصغير بعلي، التمويل البنكي والتجارة الخارجية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

⁷⁰ د. عبد المجيد قدي، الاقتصاد النقدي والمالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

يقصد بارتفاع تكاليف الإنتاج والنقل والتأمين الزيادة في النفقات المرتبطة بعملية إنتاج السلع ونقلها إلى الأسواق الخارجية وتأمينها ضد المخاطر التجارية واللوجستية. ويؤدي هذا الارتفاع إلى زيادة السعر النهائي للمنتج المصدر، مما يضعف قدرته التنافسية في الأسواق الدولية مقارنة بالمنتجات الأجنبية الأقل تكلفة⁷¹.

الفرع الثالث: آفاق إصلاح نظام الاستيراد في الجزائر

أولاً: تحديث التشريعات وتبسيط الإجراءات

تستوجب إصلاح منظومة الاستيراد في الجزائر مقارنةً شاملة ومتعددة الأبعاد تنطلق من مراجعة المنظومة التشريعية النظامية بهدف تحديثها وتناسقها وتقليص التداخل بين نصوصها. ويستوجب ذلك على وجه الخصوص توحيد الإجراءات الإدارية المطلوبة من المستوردين في نافذة واحدة تُختصر فيها كل مراحل العملية الاستيرادية، وهو ما يُعرف في الأدبيات المتعلقة بتسهيل التجارة بنظام "النافذة الواحدة".

ثانياً: تشجيع الإنتاج الوطني البديل للاستيراد

يُعدّ تنشيط الإنتاج الوطني وتطوير قدراته التنافسية الاستراتيجية الوحيدة الكفيلة بتقليص الاعتماد على الاستيراد على المدى المتوسط والبعيد. ويستلزم ذلك سياسات صناعية انتقائية تُحدد القطاعات ذات الأولوية للنهوض بها ويُقدّم لها حزمًا تحفيزية متكاملة، فضلاً عن استحداث آليات حماية مؤقتة من المنافسة الأجنبية وفق ما تُجيزه قواعد منظمة التجارة العالمية.⁷²

⁷¹ جميلة عيساني، التجارة الخارجية والتنافسية الدولية، دار هومة، الجزائر.

⁷² منظمة التجارة العالمية، اتفاقية الجات لعام 1994، المادة الثامنة عشرة المتعلقة بمساعدة الدول النامية في التنمية، جنيف، 1994.

خلاصة المبحث الثالث

يتضح مما سبق أن منظومة الرقابة القانونية على الاستيراد في الجزائر تُعاني من قصور هيكلي يتجلى في تشتت الاختصاصات وضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية وتطور أساليب الجرائم المرتبطة بالاستيراد. ويبدو جلياً أن إصلاح هذا الجانب يستلزم إرادة سياسية حقيقية مدعومة بمقاربة قانونية متكاملة تُحيط بجميع أبعاد هذه الإشكالية من أوجهها التشريعية والمؤسسية والتقنية والبشرية.

خاتمة الفصل

خلاصة ما توصل إليه هذا الفصل أن الإطار القانوني والقضائي لنشاط الاستيراد في الجزائر يُجسد منظومة قانونية متشعبة ومتعقدة تعكس في آنٍ واحد التطور التاريخي للنظام الاقتصادي الجزائري والتوترات الهيكلية القائمة بين متطلبات الانفتاح التجاري الدولي وضرورات حماية الاقتصاد الوطني.

وقد كشفت هذه الدراسة عن جملة من النتائج يمكن إجمالها في المحاور الآتية: أولاً، يتمتع مفهوم الاستيراد في الجزائر بطبيعة قانونية مركبة تتشابك فيها أبعاد تعاقدية وإدارية وجمركية وصرفية تستوجب التنظيم المتكامل لا المجزأ؛ ثانياً، شهد نظام الاستيراد تطوراً تاريخياً متوازياً مع التحولات الاقتصادية الكبرى، منتقلاً من نظام الاحتكار الحكومي إلى نظام الحرية المنظّمة دون أن يُصادف الفاعلية الكاملة في أي من هذين النموذجين؛ ثالثاً، تُعاني منظومة تسوية النزاعات المرتبطة بالاستيراد من قصور في آليات التنسيق بين مختلف جهات الاختصاص ومن طول آجال التقاضي التي لا تتلاءم مع الوتيرة السريعة للمعاملات التجارية الدولية؛ رابعاً، تحتاج منظومة الرقابة على الاستيراد إلى إصلاح جذري يُحيط بأبعادها التشريعية والمؤسسية والتقنية.

وتظل إصلاح منظومة الاستيراد في الجزائر رهينة بقدرة صانعي القرار على تجاوز منطق الاستجابة الظرفية نحو رؤية استراتيجية شاملة تُدرج هذا الإصلاح في سياق أوسع لبناء اقتصاد وطني منتج ومتنوع وقادر على التنافس في ظروف الانفتاح الاقتصادي العالمي.

الفصل الثاني

نشاط التصدير في الجزائر من المنظور

القانوني والقضائي

الفصل الثاني: نشاط التصدير في الجزائر من المنظور القانوني والقضائي

يُعدّ التصدير من أبرز الركائز التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية لأي دولة تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة والاندماج في المنظومة الاقتصادية الدولية، إذ لا يقتصر دوره على تنشيط حركة التجارة الخارجية وتحسين الميزان التجاري فحسب، بل يتجاوز ذلك ليصبح أداة استراتيجية لتنويع مصادر الدخل الوطني وتقليص الاعتماد على الصادرات الهيدروكربونية التي طالما هيمنت على الاقتصاد الجزائري. وفي هذا السياق، تولّت الدولة الجزائرية توجيه الاهتمام نحو بناء منظومة تشريعية متكاملة تُنظّم نشاط التصدير وتضع له الأطر القانونية الكفيلة بتشجيعه وتطويره، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مصالح الاقتصاد الوطني وضمان الرقابة اللازمة على تدفقات التجارة الخارجية.

غير أن الواقع العملي كشف أن الإطار التشريعي وحده لا يكفي دون منظومة قضائية فاعلة تضمن تطبيقه وتُرسّي قواعد العدالة في المنازعات الناشئة عن عمليات التصدير، سواء أكانت تجارية أم جمركية أم إدارية. من هنا تبرز الأهمية البالغة لدراسة التصدير من منظور مزدوج يجمع بين البعد القانوني التشريعي والبعد القضائي التطبيقي، وهو ما يسعى هذا الفصل إلى تناوله بشيء من التعمق والتحليل.

وعليه، سيتناول هذا الفصل في مبحثه الأول الإطار القانوني العام للتصدير في الجزائر بدءاً من المفاهيم الأساسية وانتهاءً بتحليل النصوص التشريعية النازمة لهذا النشاط، ثم يتناول في مبحثه الثاني البعد القضائي لمنازعات التصدير بكل أبعادها وتجلياتها الإجرائية والموضوعية.

المبحث الأول: الإطار القانوني للتصدير في الجزائر

لا يمكن الحديث عن نشاط التصدير في الجزائر دون الإحاطة بإطاره القانوني الشامل الذي يُرسم ملامحه من خلال نصوص تشريعية متشعبة ومتداخلة، تمتد من أحكام القانون

التجاري العام إلى قوانين التجارة الخارجية المتخصصة، مروراً بالتشريع الجمركي والنصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية. ويستلزم التحليل الدقيق لهذا الإطار القانوني التعامل أولاً مع المفاهيم الجوهرية المتعلقة بالتصدير بوصفها ركيزة معرفية لا غنى عنها لأي دراسة أكاديمية معمّقة، ثم الانتقال بعد ذلك إلى تحليل النصوص القانونية الخاصة التي تُشكّل العمود الفقري للمنظومة التشريعية للتصدير في الجزائر.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للتصدير

الفرع الأول: التعريف القانوني للتصدير

أولاً: تعريف التصدير في التشريع الجزائري

يفتقر التشريع الجزائري إلى تعريف جامع مانع للتصدير في نص واحد مدوّن، وهو ما أفضى إلى تضارب في الآراء الفقهية حول طبيعته القانونية الدقيقة. غير أن المشرع الجزائري اعتمد في مجمل نصوصه التشريعية المتعلقة بالتجارة الخارجية على مفهوم ضمني للتصدير يمكن استخلاصه من السياق العام لتلك النصوص. فالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، وإن لم يُعرّف التصدير تعريفاً صريحاً، إلا أنه أشار إليه باعتباره عملية خروج البضائع والسلع والخدمات من التراب الجزائري نحو الأسواق الخارجية وفق إجراءات قانونية محددة.⁷³

وفي سياق ذي صلة، يمكن استخلاص مفهوم التصدير من أحكام قانون الجمارك الجزائري الصادر بالأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 وتعديلاته اللاحقة، إذ عرّف المشرع الجمركي التصدير بأنه خروج البضائع من الإقليم الجمركي الجزائري نحو الخارج وفق إجراءات التصريح الجمركي المقررة قانوناً. وهذا التعريف وإن كان ذا طابع جمركي

⁷³ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

بالأساس، إلا أنه يُمثّل المرجع التشريعي الأكثر وضوحاً في غياب تعريف تشريعي صريح في القانون التجاري العام⁷⁴.

أما على الصعيد الفقهي، فقد ذهب جانب من الفقه القانوني الجزائري إلى تعريف التصدير بأنه "العملية التجارية التي بموجبها يقوم شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر بنقل ملكية سلع أو بضائع أو خدمات إلى طرف أجنبي مقيم خارج الإقليم الجزائري مقابل ثمن محدد يُدفع بالعملة الصعبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجزائري"³. ويتسم هذا التعريف بالشمولية والدقة لأنه يجمع بين العناصر التجارية والجمركية والمالية لعملية التصدير⁷⁵.

ثانياً: الطبيعة القانونية لعملية التصدير

تتسم عملية التصدير بطبيعة قانونية مزدوجة تجمع في آنٍ واحد بين مقتضيات القانون الخاص من حيث إنها تقوم في جوهرها على علاقة تعاقدية بين المصدّر والمستورد الأجنبي، ومقتضيات القانون العام من حيث خضوعها لرقابة الدولة وإجراءاتها الإدارية والجمركية. وهذه الازدواجية في الطبيعة القانونية هي التي تجعل عملية التصدير مسرحاً لتقاطع قواعد قانونية متعددة ومتنوعة المصادر⁷⁶.

فمن منظور القانون الخاص، تُشكّل عملية التصدير في جوهرها عقداً تجارياً دولياً يُبرم بين طرفين من دولتين مختلفتين، ينقل بموجب المصدّر الجزائري ملكية سلعة أو حق انتفاع بخدمة إلى المستورد الأجنبي مقابل ثمن محدد. وتخضع هذه العلاقة التعاقدية لمبدأ سلطان

⁷⁴الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادر بتاريخ 24 يوليو 1979، معدل ومتمم.

⁷⁵عبد القادر البقيرات، *قانون التجارة الخارجية في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص. 47.

⁷⁶مصطفى كمال طه، *أصول القانون التجاري: العقود التجارية الدولية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 312.

الإرادة المعمول به في عقود التجارة الدولية، مع مراعاة القواعد الآمرة المقررة في التشريع الجزائري. أما من منظور القانون العام، فإن عملية التصدير تُقرّر التزامات قانونية عامة تجاه الدولة، تشمل الالتزام بالإجراءات الجمركية، والالتزام بضوابط الصرف الأجنبي، والالتزام بمتطلبات الرخص والتراخيص حين يستلزمها القانون، وهي التزامات ذات طابع نظام عام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.⁷⁷

ويترتب على هذه الطبيعة القانونية المزدوجة أن منازعات التصدير قد تُعرض على أكثر من جهة قضائية وفق طبيعة النزاع ذاته؛ إذ تختص المحاكم التجارية بالفصل في النزاعات التعاقدية، في حين يختص القضاء الإداري بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة في شأن التصدير، فضلاً عن اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في جرائم التهريب والغش الجمركي.⁷⁸

ثالثاً: أطراف عملية التصدير وعناصرها الجوهرية

لكل عملية تصدير ناجحة أطراف محددة يتوقف عليهم إتمام العملية بصورتها القانونية الصحيحة. وفي أبسط صورها، تشتمل عملية التصدير على طرفين أساسيين هما: المُصدّر والمستورد. غير أن التعقيد الذي تتسم به عمليات التجارة الدولية في الواقع المعاصر أفضى إلى اتساع دائرة الأطراف المشاركة لتضم إلى جانب الطرفين الأساسيين أطرافاً مساعدة من بينها: وكلاء الشحن، وشركات التأمين، والمؤسسات المصرفية التي تضطلع بدور محوري في عمليات الاعتماد المستندي وتمويل الصادرات، والسلطات الجمركية بوصفها سلطة عامة تراقب خروج البضاعة من الإقليم الجمركي الوطني.⁷⁹

⁷⁷ محمد بهجت قايد، *قانون التجارة الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص. 78.

⁷⁸ نادية فضيل، *قانون التجارة الخارجية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص. 34.

⁷⁹ حسين النوري، *التجارة الخارجية والسياسة التجارية الدولية*، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة،

2012، ص. 89.

أما عناصر عملية التصدير فيمكن إجمالها في: وجود بضاعة أو خدمة قابلة للتصدير وفق ما يحدده القانون، وانتقال هذه البضاعة من الإقليم الجمركي الجزائري إلى إقليم أجنبي، وتقابل هذا الانتقال مع ثمن مدفوع أو واجب الدفع بالعملة الصعبة، والامتثال للإجراءات الجمركية المقررة قانوناً. ويُعدّ تحقق هذه العناصر مجتمعةً شرطاً جوهرياً لاعتبار العملية تصديراً بالمفهوم القانوني الدقيق.⁸⁰

رابعاً: التمييز بين التصدير المشروع وغير المشروع

يُعدّ التمييز بين التصدير المشروع ونظيره غير المشروع من أبرز المسائل التي يُثيرها الفقه القانوني الجزائري والمقارن في سياق دراسة قانون التجارة الخارجية. فالتصدير المشروع هو ذلك الذي يتم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجزائري، ويستوفي متطلبات الرخص والتراخيص حيث يستوجبها القانون، ويخضع للإجراءات الجمركية المقررة، ويُجسّد التزام المصدر بضوابط الصرف الأجنبي والتحويلات المالية. في المقابل، يُعدّ التصدير غير مشروع إذا جرى خروج البضائع من الإقليم الجزائري بصورة مخالفة للقانون، سواء بتجنب الإجراءات الجمركية كما في حالة التهريب، أو باستعمال وثائق مزورة، أو بتصدير بضائع مصنّفة ضمن قائمة الممنوعات والمقيّدات، أو بعدم إعادة حصيلة التصدير من العملة الصعبة إلى المنظومة المصرفية الوطنية.⁸¹

وتتربط على التصدير غير المشروع عقوبات جزائية وإدارية صارمة، تشمل المصادرة والغرامات المالية وإلغاء سجل المصدر التجاري، بل قد تصل إلى الملاحقة الجزائية في الجرائم الخطيرة كالتهريب الدولي وغسل الأموال المرتبط بعمليات التصدير الوهمية.⁸²

⁸⁰ ليلي زروقي وعمر حمدي باشا، القانون البحري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 156.

⁸¹ عمر يحيوي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 1520، ص. 62.

⁸² القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، بتاريخ 9 فبراير 2005.

خامساً: التطور التشريعي لنظام التصدير في الجزائر

شهدت منظومة تشريعات التصدير في الجزائر تطوراً جوهرياً عبر مراحل متعاقبة تعكس التحولات الاقتصادية والسياسية الكبرى التي مرّت بها البلاد منذ الاستقلال. ففي المرحلة الأولى التي امتدت من عام 1962 حتى مطلع الثمانينيات، سيطرت الدولة سيطرة شبه كاملة على نشاط التجارة الخارجية بما فيها التصدير، وذلك في سياق توجه الدولة نحو التخطيط الاشتراكي المركزي الذي حصر في يدها إدارة التجارة الخارجية. وفي هذه المرحلة، كانت الدولة تحتكر عملياً أنشطة التصدير عبر مؤسساتها العمومية المتخصصة، وكان النشاط التجاري الخاص في هذا المجال مقيداً بشكل صارم⁸³.

ثم جاءت المرحلة الثانية مع مطلع الإصلاحات الاقتصادية في أواخر الثمانينيات وبدايات التسعينيات لتُحدث تحولاً جذرياً في هذه السياسة؛ إذ انتقلت الجزائر بموجب إصلاحات عام 1988 نحو اقتصاد السوق، وأُفسح المجال أمام الخواص للمشاركة في نشاط التجارة الخارجية. وكان القانون رقم 88-29 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر في يوليو 1988 أولى اللبانات التشريعية الجوهريّة لهذه المرحلة التي أرسّت قواعد تحرير نشاط التصدير والاستيراد. وتواصل هذا المسار الإصلاحي في السنوات اللاحقة ليُفضي إلى المنظومة التشريعية المعمول بها راهناً⁸⁴.

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للتصدير وأبعاده التحليلية

أولاً: مفهوم التصدير في الاقتصاد وعلاقته بالقانون

⁸³ بن عزة محمد، *السياسة الاقتصادية في الجزائر: من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق*، دار الخلدونية، الجزائر،

2009، ص. 118.

⁸⁴ القانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بالتجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد 29، الصادر بتاريخ 20 يوليو 1988.

يختلف الاقتصاديون عن القانونيين في تناول ظاهرة التصدير من حيث المنطلق والغاية؛ فإذا كان القانوني ينظر إلى التصدير بوصفه عملية قانونية خاضعة لنصوص تشريعية ملزمة، فإن الاقتصادي يراه في الأساس مؤشراً على نشاط الاقتصاد الوطني وقدرته التنافسية في السوق الدولية. بيد أن هذين المنظورين ليسا متعارضين بل هما مكملان لبعضهما، ذلك أن الإطار القانوني للتصدير لا يفهم حق الفهم إلا بالاستناد إلى أبعاده الاقتصادية، كما أن السياسات الاقتصادية للتصدير تجد تجسيدها الفعلي في النصوص القانونية النازمة لها.⁸⁵

وفي الأدبيات الاقتصادية المعاصرة، يُعرّف التصدير بأنه كل سلعة أو خدمة تُنتجها دولة ما وتبيعها إلى دولة أخرى، مما يُدخل إلى الاقتصاد المُصدّر عائداً بالعملة الأجنبية يُسهم في تعزيز احتياطياته من العملة الصعبة وتقوية مركزه في ميزان المدفوعات. وهذا التعريف الاقتصادي يستدعي ترجمة قانونية دقيقة تُحدد آليات تنظيم كل من عناصره ضمن المنظومة التشريعية الوطنية.⁸⁶

ثانياً: التصدير كمصدر للعملة الصعبة وأثره في السياسة الاقتصادية

تحتل مسألة توفير العملة الصعبة عبر التصدير مكانةً محوريةً في قلب السياسة الاقتصادية الجزائرية، نظراً للارتباط العضوي بين احتياطيات الدولة من العملة الصعبة وقدرتها على تمويل وارداتها وسداد ديونها الخارجية. وقد ظلت الجزائر تاريخياً تعتمد على صادرات المحروقات التي شكّلت ما يزيد على 95% من إجمالي عائدات الصادرات لعقود متتالية، مما أفضى إلى هشاشة هيكلية حادة في اقتصادها أمام تقلبات أسعار النفط العالمية.⁸⁷

⁸⁵Paul Krugman et Maurice Obstfeld, *Économie Internationale: Théorie et Politique*, Pearson Education France, Paris, 8ème édition, 2009, p. 47.

⁸⁶سامي خليل، النظرية الاقتصادية: الاقتصاد الدولي، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الثالثة، 2000، ص. 203.

⁸⁷حسين رحيم، الاقتصاد الجزائري والإصلاحات الاقتصادية، دار الأمة، الجزائر، 2006، ص. 74.

وقد انعكس هذا الواقع الاقتصادي مباشرةً على التوجهات التشريعية؛ إذ أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بتنظيم إعادة حسيطة التصدير من العملة الأجنبية إلى الجهاز المصرفي الوطني، وهو ما يُجسده القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وما استتبعه من تعديلات وتنظيمات، حيث فرض التزامات صارمة على المصدرين بإعادة عائداتهم بالعملة الأجنبية ضمن آجال قانونية محددة. وهذه الالتزامات تُجسّد التقاطع الوثيق بين البُعد الاقتصادي والإطار القانوني للتصدير⁸⁸.

ثالثاً: دور التصدير في تحسين الميزان التجاري وتوازن ميزان المدفوعات

يُعدّ الميزان التجاري المؤشر الكمي الأبرز الذي يعكس العلاقة بين الصادرات والواردات في اقتصاد بلد ما. فحين تفوق قيمة الصادرات قيمة الواردات يكون الميزان التجاري رابحاً، وحين يحدث العكس يكون خاسراً. وقد عانت الجزائر تاريخياً من عجز مزمن في ميزانها التجاري غير النفطي، إذ لا تُغطي صادراتها خارج قطاع المحروقات إلا نسبة ضئيلة جداً من قيمة وارداتها.⁸⁹

وفي هذا الإطار، يغدو تحفيز التصدير خارج المحروقات هدفاً اقتصادياً ووطنياً بالغ الأهمية، وهو ما استدعى من المشرع الجزائري بناء منظومة من الحوافز والتسهيلات القانونية والمالية الكفيلة بتشجيع المصدرين. فجاء إنشاء الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-106 المؤرخ في 6 مارس

⁸⁸ القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أغسطس 2003.

⁸⁹ بوعلام سمير، *اقتصاديات التجارة الدولية وآليات تعزيز الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات*، رسالة

دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2017، ص. 143.

1996 تجسيدا لهذه التوجهات، إذ وُكِّل إليها مهمة تأمين مخاطر عدم الدفع في عمليات التصدير وتعزيز ثقة المصدرين الجزائريين في الأسواق الخارجية.⁹⁰

رابعاً: العلاقة بين التصدير والسياسة الاقتصادية للدولة

لا يمكن قراءة تشريعات التصدير الجزائرية بمعزل عن السياق الاقتصادي العام للدولة وتوجهاتها الاستراتيجية. فالسياسة الاقتصادية للدولة هي التي ترسم ملامح التشريع، والتشريع بدوره يُجسّد تلك السياسة ويُكرّسها على أرض الواقع. وفي الجزائر، تُعبّر مخططات التنمية الاقتصادية الوطنية المتتالية، ولعل أبرزها مخطط عمل الحكومة المتعلق بترقية الصادرات خارج المحروقات لسنة 2016 ومشروع تنمية الصادرات في إطار برامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي، عن توجه استراتيجي واضح نحو تنويع الصادرات. ويجد هذا التوجه ترجمته القانونية في حزمة من التدابير التشريعية والتنظيمية التي تمتد من قوانين الجمارك إلى قوانين الصرف الأجنبي، مروراً بنصوص ترقية الاستثمار.⁹¹

الفرع الثالث: أهمية التصدير في الاقتصاد الجزائري

أولاً: التصدير كرافعة لتقليص التبعية للمحروقات

يُشكّل الاعتماد المفرط على المحروقات في تمويل الاقتصاد الوطني الهاجس الأكثر إلحاحاً في التفكير الاقتصادي الجزائري منذ الاستقلال. وقد كشفت الأزمات المتعاقبة التي أفرزتها تقلبات أسعار النفط، ولا سيما تلك التي شهدتها الجزائر إثر الانهيار الحاد في أسعار النفط

⁹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 96-106 المؤرخ في 6 مارس 1996 المتعلق بإنشاء الشركة الجزائرية لتأمين وضمان

الصادرات (CAGEX)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 10 مارس 1996.

⁹¹ وزارة التجارة الجزائرية، الاستراتيجية الوطنية لترقية الصادرات خارج المحروقات 2016-2020، مطبوعات

وزارة التجارة، الجزائر، 2016، ص. 12.

بين عامي 1985 و1986 ثم بين عامي 2014 و2016، عن هشاشة بنيوية عميقة في الاقتصاد الوطني المصنّف ضمن اقتصاديات الربيع النفطي.⁹²

وفي مواجهة هذه الإشكالية الهيكلية المزمنة، يبرز تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات بوصفه الحل الاستراتيجي الأنجع لإخراج الاقتصاد الجزائري من دوامة التبعية. وقد تقطّن المشرع الجزائري لهذه الضرورة الاستراتيجية فأرسى منظومة من الحوافز القانونية الهادفة إلى دعم التصدير خارج المحروقات، تشمل الإعفاءات الجبائية والجمركية على مستلزمات الإنتاج المعدّة للتصدير، وآليات دعم تمويل الصادرات عبر الجهاز المصرفي. وهكذا تتحول النصوص القانونية إلى أداة لصياغة السياسة الاقتصادية وترجمتها على أرض الواقع.⁹³

ثانياً: التصدير كأداة لتنويع مصادر الدخل الوطني

يرتبط هدف تنويع مصادر الدخل الوطني ارتباطاً عضوياً بهدف تقليص التبعية للمحروقات؛ إذ إن تنمية الصادرات في القطاعات غير النفطية كالزراعة والصناعة التحويلية والخدمات هو في حقيقته مسعى لخلق مصادر دخل بديلة ومتنوعة للخرينة العامة. ويتضح من الأرقام الرسمية الصادرة عن الديوان الوطني للإحصاء أن الصادرات الجزائرية خارج المحروقات ظلت دون المستويات المأمولة حتى وقت قريب، إذ نادراً ما تجاوزت نسبة 5% من إجمالي الصادرات الوطنية لعقود متتالية، وهو ما يُعكس بجلاء مدى حجم التحدي الذي تواجهه الجزائر في مسار تنويع صادراتها.⁹⁴

⁹² إسماعيل شعباني، *الاقتصاد الجزائري والتحويلات الهيكلية*، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 87.

⁹³ المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 المتضمن تنظيم الصندوق الخاص لترقية

الصادرات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2003.

⁹⁴ الديوان الوطني للإحصاء (ONS)، *نشرة إحصاءات التجارة الخارجية للجزائر*، الجزائر، 2022، ص. 18.

وقد تنبّه المشرع الجزائري إلى هذا الواقع، فأنشأ صندوقاً خاصاً لترقية الصادرات لتمويل الأنشطة المتعلقة بدعم المصدرين وتغطية جزء من تكاليف المشاركة في المعارض الدولية واستشارات التسويق الخارجي. كما أن الهيئات الوطنية المتخصصة كالوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية (ALGEX) أسندت إليها مهام التسهيل والمرافقة للمصدرين الجزائريين في الأسواق الدولية، وذلك في إطار قانوني منظم يُحدد صلاحياتها واختصاصاتها.⁹⁵

ثالثاً: التصدير وتعزيز القدرة التنافسية وتحقيق التنمية المستدامة

يُجسّد التصدير في بُعدهِ الأعمق أداةً لتعزيز التنافسية الوطنية، إذ إن المؤسسات التي تُصدّر منتجاتها تجد نفسها مُضطرة إلى رفع جودة منتجاتها وخفض تكاليفها لتظل قادرةً على المنافسة في الأسواق الدولية. وبهذا المعنى، يُؤدّد التصدير ضغطاً إيجابياً على المؤسسات الاقتصادية الوطنية يدفعها نحو الابتكار وتطوير الإنتاج. ويُعدّ هذا البعد أحد أبرز الحجج التي تسوقها الأدبيات الاقتصادية في تبرير سياسات ترقية الصادرات، إذ تُثبت الدراسات التجريبية أن المؤسسات المصدّرة تنسم بإنتاجية أعلى مقارنةً بنظيراتها غير المصدّرة في القطاع ذاته.⁹⁶

وفي هذا الصدد، يُلحظ أن الإطار القانوني الجزائري المتعلق بالجودة والمواصفات القياسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمتطلبات التصدير؛ إذ إن المنتجات المُعدّة للتصدير يجب أن تستوفي معايير الجودة الدولية المعتمدة في الأسواق المستهدفة. وقد أسس المشرع الجزائري لهذا البعد

⁹⁵المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 14 يونيو 2004 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة

الخارجية (ALGEX) وتحديد صلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2004.

⁹⁶Bernard Hoekman et Caglar Ozden, *Trade Preferences and Differential Treatment of Developing Countries*, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2006, p. 78.

من خلال نصوص تشريعية تُلزم المصدرين بالامتثال لمعايير الجودة، ومنحت المؤسسة الجزائرية للاعتماد والمطابقة صلاحيات المراقبة والتحقق منها.⁹⁷

خلاصة المطلب الأول:

تكشف الدراسة التحليلية لمفاهيم التصدير أن ثمة تداخلاً عضوياً بين البُعدين القانوني والاقتصادي للظاهرة، وأن فهم الإطار القانوني يستلزم الإحاطة بالسياق الاقتصادي الذي نشأ فيه هذا الإطار. كما يتضح أن التطور التاريخي لتشريعات التصدير في الجزائر يعكس مسار التحولات الاقتصادية الكبرى من نموذج اقتصاد التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق.

المطلب الثاني: النصوص القانونية المنظمة للتصدير

الفرع الأول: قانون التجارة الخارجية وأحكام التصدير

أولاً: تطور الإطار التشريعي للتجارة الخارجية في الجزائر

شهد الإطار التشريعي للتجارة الخارجية في الجزائر مسيرة تشريعية متواصلة، بدأت بموروث ضعيف من نصوص الحقبة الاستعمارية التي استمر تطبيقها بصورة مؤقتة فور الاستقلال استناداً إلى المبدأ الدستوري المتعلق بالاستمرارية التشريعية، ثم تطورت بصورة متدرجة نحو بناء منظومة تشريعية وطنية مستقلة. وقد مثلت المرحلة الاشتراكية (1963-1988) أولى هذه المراحل التشريعية الوطنية بامتياز، إذ أثر المشرع توجيه التجارة الخارجية برمتها بيد الدولة من خلال احتكار القطاع العام لأنشطة الاستيراد والتصدير.⁹⁸

⁹⁷ المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بإنشاء المؤسسة الجزائرية للاعتماد،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

⁹⁸ محمد شريف كتو، مدخل إلى القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2009، ص. 201.

وبحلول عام 1988، جاءت إصلاحات اقتصادية جذرية أسفرت عن تبني نهج تحرير التجارة الخارجية، وكان القانون رقم 88-29 المتعلق بالتجارة الخارجية أول تعبير تشريعي واضح عن هذا التحول، إذ أجاز للقطاع الخاص ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير شريطة استيفاء الشروط القانونية المحددة. ثم تواصل مسار التحرير والإصلاح في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 لعام 1993 وغيره من النصوص اللاحقة التي رافقت انتساب الجزائر إلى المنظمات الاقتصادية الدولية ومفاوضاتها لعضوية منظمة التجارة العالمية.⁹⁹

ثانياً: شروط ممارسة نشاط التصدير في الجزائر

حدّد المشرع الجزائري جملةً من الشروط الواجب توافرها في كل من يرغب في ممارسة نشاط التصدير. وتتصدر هذه الشروط ضرورة التسجيل في السجل التجاري، وهو شرط جوهري لممارسة أي نشاط تجاري بموجب القانون التجاري الجزائري. ويُضاف إلى ذلك شرط التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين الذي تمسكه وزارة التجارة، وهو ما يمنح الشخص صفة المصدر القانونية التي تُحوّله ممارسة العمليات الجمركية المتعلقة بالتصدير.¹⁰⁰

ويستلزم القانون كذلك الحصول على التراخيص والرخص الخاصة بالنسبة لطائفة من السلع التي صنفها المشرع في خانة المنتجات المقيّدة بالتصدير، كبعض المواد الغذائية الأساسية والمواد الخام الاستراتيجية التي تُعدّ تصديرها دون حصص محددة من شأنه الإضرار بالسوق الداخلية. ويتجلى هذا النهج التشريعي في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-377 الذي يُحدد قواعد تنظيم نشاط المستوردين والمصدرين وقائمة المنتجات الخاضعة للرقابة.¹⁰¹

⁹⁹ أمال يزيد منصور، تحرير التجارة الخارجية وآليات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة قسنطينة، العدد 7، 2013، ص. 45.

¹⁰⁰ القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أغسطس 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2004.

¹⁰¹ المرسوم التنفيذي رقم 10-377 المؤرخ في 30 ديسمبر 2010 المتعلق بشروط التسجيل في سجل المتعاملين في التجارة الخارجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2010.

ثالثاً: السياسة التشريعية لدعم الصادرات وتقييمها النقدي

انتهجت الجزائر في إطار سياستها التشريعية للتصدير جملةً من الآليات الداعمة، يمكن إجمالها في محورين رئيسيين: الأول يتعلق بالدعم المالي والجباي، ويشمل الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية على مستلزمات الإنتاج الموجه للتصدير، وكذا صندوق ترقية الصادرات الذي يُموّل جزءاً من تكاليف التسويق والمشاركة في المعارض. والثاني يتعلق بالدعم المؤسسي، ويتجلى في دور هيئات متخصصة كوكالة ALGEX التي تُقدّم المعلومات والمرافقة للمصدرين.¹⁰²

غير أن تقيماً نقدياً موضوعياً لهذه المنظومة الداعمة يكشف عن محدوديتها في الواقع العملي؛ إذ تُشير الدراسات الأكاديمية إلى أن الإجراءات البيروقراطية الطويلة والمعقدة في الحصول على مزايا الدعم غالباً ما تُثبّط عزيمة المصدرين الصغار والمتوسّطين. فضلاً عن ذلك، يرى بعض الفقه الاقتصادي أن منظومة دعم الصادرات الجزائرية تفتقر إلى الاستراتيجية التقطيعية القادرة على تحديد القطاعات ذات الإمكانات التصديرية الفعلية وتركيز الدعم عليها بدلاً من تشتيته.¹⁰³

الفرع الثاني: قانون الجمارك ونظام التصدير

أولاً: الإجراءات الجمركية الخاصة بالتصدير

تحتل إدارة الجمارك مكانةً محوريةً في منظومة التصدير الجزائري بوصفها البوابة القانونية الأخيرة التي تمرّ منها البضائع قبل مغادرتها الإقليم الجمركي الوطني. ويُحدّد قانون الجمارك الجزائري الصادر بالأمر رقم 79-07 وتعديلاته اللاحقة منظومةً متكاملةً من

¹⁰² عبد الغني بلوناس، سياسة ترقية الصادرات في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد

12، 2013، ص. 98.

¹⁰³ Azzedine Layachi, *Economic Crisis and Political Change in North Africa*, Praeger Publishers, New York, 1998, p. 112.

الإجراءات الواجبة اتباعها في عمليات التصدير، تبدأ بإيداع التصريح الجمركي وتنتهي بالتأشير على وثيقة الإفراج الجمركي.¹⁰⁴

وتبدأ الإجراءات الجمركية للتصدير بإيداع التصريح التفصيلي للبضاعة المزمع تصديرها لدى مصلحة الجمارك المختصة. ويجب أن يشتمل هذا التصريح على معلومات دقيقة حول طبيعة البضاعة وكميتها وقيمتها التجارية ومصدر المصدر والمستورد الأجنبي، إلى جانب الوثائق التجارية المصاحبة كالفاتورة التجارية وشهادة المنشأ وبيان الشحن وشهادة المطابقة حيثما اقتضاها القانون. ويُعدّ التصريح الكاذب أو الناقص جريمةً جمركيةً يُعاقب عليها القانون بغرامات مالية وعقوبات جزائية¹⁰⁵.

ثانياً: الرقابة الجمركية على السلع المصدرة وأهدافها

تُمثّل الرقابة الجمركية على السلع المصدرة صمام الأمان الذي يضمن سلامة عمليات التصدير ومطابقتها للشروط القانونية المقررة. وتتهض هذه الرقابة على أغراض متعددة ومتكاملة: فهي من جهة تهدف إلى التحقق من صحة التصاريح الجمركية ومطابقتها للبضاعة الفعلية المصدّرة، ومن جهة ثانية تسعى إلى منع تصدير البضائع المشمولة بالحظر القانوني أو القيود الكمية، ومن جهة ثالثة تضمن الامتثال لضوابط الصرف الأجنبي من خلال التحقق من وجود اتفاقية الدفع أو خطاب الاعتماد المستندي الصادر من مصرف معتمد.¹⁰⁶

¹⁰⁴ الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق، المادة 74 وما يليها.

¹⁰⁵ المديرية العامة للجمارك الجزائرية، دليل عمليات التصدير، الجزائر، 2018، ص. 22.

¹⁰⁶ عمار عوابدي، دعاوى الإلغاء القضائي في قضاء مجلس الدولة الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص. 178.

وقد شهد نظام الرقابة الجمركية الجزائري تطوراً ملحوظاً مع تبني منهجية التحليل بالمخاطر في العقد الأول من الألفية الثالثة، إذ انتقلت الجمارك من أسلوب الفحص المنهجي الشامل للبضائع إلى أسلوب انتقائي يعتمد على مؤشرات المخاطر الجمركية، مما أتاح تسهيل إجراءات التصدير للمتعاملين ذوي السيرة الجمركية النظيفة مع تكثيف الرقابة على الملفات ذات المؤشرات الخطرة.¹⁰⁷

ثالثاً: الإعفاءات الجمركية للتصدير وآليات تشجيع المصدرين

أرسى المشرع الجزائري جملةً من الإعفاءات الجمركية الرامية إلى تخفيف العبء المالي عن المصدرين وتشجيعهم على توسيع حجم صادراتهم. وتتجلى أبرز هذه الإعفاءات في الإعفاء من الرسوم الجمركية على مستلزمات الإنتاج المستوردة التي يُثبت المصدر أنها ستُستعمل في تصنيع المنتجات الموجهة للتصدير، وهو ما يُعرف في النظرية الجمركية بنظام "القبول المؤقت" أو نظام "الرد الجمركي".¹⁰⁸

ويُتيح هذا النظام للمصنّعين المصدّرين استيراد المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج معفاةً من الرسوم الجمركية أو بإيداع كفالة مصرفية تحل محلها، شريطة أن تُصدّر المنتجات النهائية في آجال محددة يُحددها القانون. وفي حال عدم التصدير خلال تلك الآجال يترتب على المستورد دفع الرسوم الجمركية المستحقة. ويُجسّد هذا النظام نموذجاً تطبيقياً حياً للتوازن الذي يسعى إليه المشرع الجزائري بين تشجيع الإنتاج الوطني وحماية الإيرادات الجمركية للدولة.¹⁰⁹

¹⁰⁷ المديرية العامة للجمارك الجزائرية، التقرير السنوي لنشاطات الجمارك الجزائرية 2021، الجزائر، 2022، ص. 34.

¹⁰⁸ قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2005، المادة 68 المتعلقة بنظام القبول المؤقت.

¹⁰⁹ بكيري أحمد، المختصر في قانون الجمارك الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011، ص. 94.

رابعاً: دور الجمارك في مكافحة التهريب وحماية الاقتصاد الوطني

يُمثل التهريب في قطاع التصدير إشكالية قانونية واقتصادية بالغة الخطورة؛ إذ لا يقتصر ضرره على خزينة الدولة من ضياع العائدات الجمركية وعائدات الصرف الأجنبي فحسب، بل يمتد ليطال الأمن الاقتصادي الوطني برمته. وقد وصفت بعض الدراسات التهريب في منطقة الحدود الجزائرية بأنه ظاهرة ممنهجة ذات أبعاد تنظيمية تتجاوز الحادثة الفردية إلى شبكات منظمة تجمع فاعلين داخليين وخارجيين.¹¹⁰

وفي مواجهة هذه الظاهرة، يُتيح قانون الجمارك الجزائري للجهات الجمركية طيفاً واسعاً من الصلاحيات الرقابية، تشمل حق التفتيش والمراقبة على الطرق والمنافذ الحدودية، وحق التحقيق والضبط الجمركي، وحق تحرير المحاضر الجمركية التي تُعدّ بمثابة أدلة إثبات ذات حجية قانونية خاصة. كما يُخوّل القانون إدارة الجمارك إجراء المتابعات القضائية ضد المهربين أمام المحاكم الجزائية المختصة. وقد أثارت حجية المحضر الجمركي خلافاً فقهيّاً جديراً بالإشارة، إذ ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الحجية الخاصة تتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، في حين يرى جانب آخر أنها ضرورة عملية تقتضيها طبيعة الضبط الجمركي¹¹¹.

خلاصة المبحث الأول :

يتضح من خلال التحليل المعمق للإطار القانوني للتصدير في الجزائر أن المنظومة التشريعية المتعلقة بهذا النشاط تتسم بالتشعب والتداخل، وأنها تعكس مسار التحولات الاقتصادية الكبرى التي شهدتها البلاد من مرحلة الاقتصاد الاشتراكي إلى مرحلة اقتصاد السوق. وعلى الرغم من الجهود التشريعية المبذولة في دعم التصدير وترقيته، تكشف الدراسة

¹¹⁰ سعاد الشرشاري، جريمة التهريب في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد

15، 2017، ص. 67.

¹¹¹ الأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق، المادة 281 وما يليها المتعلقة بأحكام الجرائم

الجمركية وعقوباتها.

عن قصور في الفعالية التطبيقية لهذه المنظومة في الواقع الاقتصادي، مما يستدعي مراجعة استراتيجية شاملة تنطلق من تبسيط الإجراءات وتعزيز الرقابة والمتابعة القضائية الفاعلة.

المبحث الثاني: البعد القضائي في منازعات التصدير

إذا كان الإطار التشريعي يُرسم النمط المثالي لنشاط التصدير وشروطه وضوابطه، فإن الواقع العملي يكشف في الغالب عن منازعات تنشأ حين تتعذر على أطراف العملية مراعاة الأطر المرسومة، سواء أكان ذلك نتيجة الإخلال بالتزامات عقدية أم جراء خلافات تتعلق بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية. وتُشكل هذه المنازعات الميدان الفعلي الذي يُبرز حاجة المتعاملين الاقتصاديين إلى جهاز قضائي كفء وفاعل يُرسي العدالة ويُحمي حقوقهم المشروعة في حركة التجارة.

ويتناول هذا المبحث البعد القضائي لمنازعات التصدير من زاويتين متكاملتين: الأولى تتعلق بتصنيف أنواع المنازعات وتحليل خصوصياتها، والثانية تُعنى بتحليل الاختصاص القضائي وإجراءات التقاضي في هذه المنازعات.

المطلب الأول: أنواع المنازعات المتعلقة بالتصدير

الفرع الأول: المنازعات التجارية بين المصدرين والمشتريين الأجانب

أولاً: الإخلال بالتزامات العقد الدولي والإشكاليات القانونية المترتبة

يُمثل عقد التصدير في جوهره عقداً دولياً يُبرم بين طرفين من دولتين مختلفتين، مما يُفضي بطبيعته إلى إشكاليات قانونية معقدة تتعلق أساساً بتنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية حال الإخلال بأحد بنودها. وعلى الرغم من أن مبدأ سلطان الإرادة يُتيح للأطراف في الغالب تحديد القانون المختار والجهة المختصة للفصل في

النزاعات، إلا أن غياب هذا الاختيار الصريح يُثير نقاشات فقهية وقضائية حول تحديد القانون الأنسب للتطبيق.¹¹²

وتتعدد صور الإخلال بالتزامات عقد التصدير؛ فقد يتمثل في الإخلال بالتزام التسليم من حيث الوقت أو المكان أو الكميات المتفق عليها، أو في تسليم بضائع لا تستوفي المواصفات التعاقدية المتفق عليها. وقد يُشمل الإخلال كذلك امتناع المستورد الأجنبي عن الدفع أو التأخر فيه، وهو النزاع الأكثر شيوعاً في الواقع العملي للتجارة الدولية. ولمواجهة هذا الخطر، أتاح المشرع الجزائري لمصدره الاستفادة من نظام تأمين خطر عدم الدفع عبر الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX).¹¹³

ثانياً: النزاعات المتعلقة بجودة السلع المصدرة ومعالجتها القانونية

تُعدّ منازعات الجودة من أكثر النزاعات التجارية تعقيداً في مجال التصدير، إذ تستلزم في الغالب الاستعانة بخبراء فنيين متخصصين للبت في مسألة المطابقة بين البضاعة المُسلّمة والمواصفات التعاقدية المحددة. وتنشأ هذه المنازعات عادةً حين يرفض المستورد الأجنبي استلام البضاعة أو يطالب بتخفيض الثمن أو التعويض بسبب عيوب مزعومة فيها. وتزيد إشكالية الجودة تعقيداً في السياق الجزائري بسبب قد يكون غياب اعتراف دولي بشهادات المطابقة الجزائرية في بعض الأسواق، مما يُفضي أحياناً إلى رفض المنتجات الجزائرية عند وصولها إلى موانئ الاستقبال.¹¹⁴

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية لهذه الإشكالية من خلال تطوير منظومة المطابقة والجودة على الصعيد الوطني، غير أن انسجام هذه المنظومة مع المعايير الدولية لا يزال يُشكّل

¹¹² حفيفة السيد الحداد، *الوجيز في قانون التجارة الدولية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 214.

¹¹³ الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX، *دليل تأمين الصادرات*، الجزائر، 2019، ص. 15.

¹¹⁴ بوعلام بومنجل، *منازعات التجارة الخارجية في القانون الجزائري*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر 1، 2012، ص. 89.

تحدياً، خاصةً في ظل المعايير الصارمة للأسواق الأوروبية التي تُعدّ الشريك التجاري الأول للجزائر.¹¹⁵

ثالثاً: القانون الواجب التطبيق وإشكالية تنازع القوانين في عقود التصدير

تُثير عقود التصدير إشكاليات دقيقة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق عليها حين تعتري هذه العقود نزاعات. فحين يتضمن عقد التصدير بنداً صريحاً يُحدد القانون الحاكم للعلاقة، لا تتور إشكالية القانون الواجب التطبيق من حيث المبدأ. أما حين يخلو العقد من هذا التحديد أو حين تكون بنوده في هذا الشأن غامضة أو متناقضة، يُصبح تحديد القانون الواجب التطبيق قضيةً جوهريةً قد تُحسم وفق قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص.¹¹⁶

ومن المهم الإشارة في هذا السياق إلى أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا لعام 1980) وهو ما يُوفّر قانوناً دولياً موحداً يمكن الاحتكام إليه في منازعات عقود البيع الدولية التي تُعدّ العمود الفقري لعقود التصدير. وتُجيز هذه الاتفاقية للأطراف استبعاد أحكامها أو الاتفاق على تطبيق قانون وطني بعينه بدلاً عنها، مما يُعزز مبدأ سلطان الإرادة في عقود التجارة الدولية.¹¹⁷

الفرع الثاني: المنازعات الجمركية في مجال التصدير

أولاً: المخالفات الجمركية في عمليات التصدير وصورها

¹¹⁵Louis Vogel, *Droit du Commerce International*, LGDJ, Paris, 4ème édition, 2013, p. 156.

¹¹⁶ هشام خالد، *التحكيم في عقود التجارة الدولية في ضوء اتفاقية نيويورك 1958*، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008، ص. 143.

¹¹⁷ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا)، المؤرخة في 11 أبريل 1980، دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1988.

تُشكّل المخالفات الجمركية مصدراً رئيسياً للمنازعات في مجال التصدير، وهي تتنوع في صورها وأوزانها القانونية بحسب جسامتها ومداهها. وتتراوح هذه المخالفات في صورتها الأخف بين التأخر في تقديم التصريح الجمركي أو الأخطاء الشكلية فيه، وفي صورتها الأشد بين التصريح الكاذب والغش في تحديد طبيعة البضاعة أو قيمتها أو منشأها، وصولاً إلى أخطر صورها المتمثلة في التهريب التام الذي يجري خارج المنافذ الجمركية الرسمية.¹¹⁸

ويُفرّق قانون الجمارك الجزائري بين فئتين رئيسيتين من المخالفات الجمركية: الأولى تُعرف بالمخالفات الجمركية البسيطة التي تستوجب عقوبات مالية إدارية لا يختص بها القضاء إلا عند الطعن فيها، والثانية تتمثل في الغش الجمركي الذي يُشكّل جريمة جزائية يُحال أصحابها إلى القضاء الجزائري. وقد خوّّل القانون إدارة الجمارك صلاحية إجراء تسوية إدارية في المخالفات البسيطة دون اللجوء إلى القضاء، وهي آلية عملية تُريح الجهاز القضائي من عبء عدد كبير من القضايا البسيطة.¹¹⁹

ثانياً: الطعون ضد قرارات الجمارك وآليات الحماية القضائية

حرص المشرع الجزائري على ضمان حق المتعاملين الاقتصاديين في الطعن ضد القرارات الجمركية التي يرون فيها إجحافاً بحقوقهم أو خطأً في تطبيق النصوص القانونية. وتتم هذه الطعون عبر مسارين متوازيين: الأول إداري يسبق اللجوء إلى القضاء، ويتضمن تقديم تظلم لدى رئاسة مصلحة الجمارك المختصة، ثم عند الاقتضاء لدى المديرية الجهوية للجمارك. والثاني قضائي يكون بعد استفاد مرحلة التظلم الإداري أو حين يرفض التظلم، إذ يمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء المختص للطعن في القرار الجمركي.¹²⁰

¹¹⁸ عمر يحيوي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 88.

¹¹⁹ الأمر رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق، المادة 265 المتعلقة بالتسوية الجمركية.

¹²⁰ بوعلام بومنجل، مرجع سابق، ص. 102.

وتجدر الإشارة إلى أن المنازعات الجمركية المتعلقة بالقرارات الإدارية للجمارك تخضع لاختصاص القضاء الإداري لا القضاء العادي، في حين تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم الجمركية ذات الطابع الجنائي. وهذه الازدواجية في الاختصاص القضائي قد تُقضي أحياناً إلى تشابك في المسؤوليات وإشكاليات تتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة.¹²¹

ثالثاً: الحجز والمصادرة الجمركية وإشكاليات التطبيق

تُعَدّ المصادرة من أشدّ العقوبات الجمركية المقررة في القانون الجزائري، وتنصبّ على السلع موضوع الجريمة الجمركية ووسائل نقلها وأحياناً على الأموال المستعملة في تمويل عمليات التهريب. ولا تقتصر المصادرة على الحالات التي تُضبط فيها البضاعة في حوزة الفاعل، بل يجيز القانون الحكم بمصادرة ما يُعادل قيمة البضاعة المهربة حين يتعذر ضبطها.¹²²

وقد أثار تطبيق أحكام المصادرة جملةً من الإشكاليات القانونية والعملية؛ إذ تعترض جهات الفقه على اعتبار المصادرة عقوبةً إضافية تُفرض على حامل البضاعة الذي قد يكون حسن النية وبعيداً عن العملية الإجرامية. كما تُثير إشكاليات مصادرة وسائل النقل التي قد تعود ملكيتها لأطراف ثالثة لم تُشارك في الجريمة الجمركية تساؤلات جدية حول مبدأ شخصية العقوبة.¹²³

¹²¹ الحسين بن شيخ آث ملويا، المبادئ الأساسية للمنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 298.

¹²² الأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق، المادة 323 المتعلقة بعقوبة المصادرة.

¹²³ محمد بن أحمد، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص. 212.

الفرع الثالث: المنازعات الإدارية في مجال التصدير

أولاً: القرارات الإدارية المتعلقة بالتصدير وضوابط مشروعيتها

تتمتع الإدارة الجزائرية بصلاحيات واسعة في مجال التصدير، تشمل منح رخص التصدير وسحبها، وتصنيف السلع في قوائم المقيّدات والممنوعات، وإصدار قرارات الحصص للسلع الخاضعة لتنظيم كمي، فضلاً عن قراراتها المتعلقة بفرض رسوم الإغراق أو الرسوم التعويضية حين تستلزمها اعتبارات حماية الاقتصاد الوطني. وتخضع كل هذه القرارات لمبدأ المشروعية بوصفه الركيزة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ سيادة القانون في الدولة الحديثة.¹²⁴

ويعني مبدأ مشروعية القرارات الإدارية في هذا المجال بأن تصدر تلك القرارات عن الجهة الإدارية المختصة قانوناً، وأن تستند إلى نص تشريعي يُخوّلها إصدارها، وأن تتبع الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً، وأن تكون مسببةً تسبباً كافياً يُمكن من مراقبتها قضائياً. وأي قرار إداري يُخلّ بأحد هذه الضوابط يغدو قراراً معيباً يقبل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.¹²⁵

ثانياً: دعوى الإلغاء ضد قرارات الإدارة المتعلقة بالتصدير

تُعَدّ دعوى الإلغاء أبرز الأدوات القضائية التي يملكها المتعاملون الاقتصاديون في مواجهة القرارات الإدارية غير المشروعة المتعلقة بنشاط التصدير. وتُمارَس هذه الدعوى أمام المحاكم

¹²⁴ عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص. 146.

¹²⁵ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص. 167.

الإدارية الابتدائية في الجرائم الإدارية، ثم أمام مجلس الدولة بوصفه الجهة القضائية الإدارية العليا حين يكون القرار المطعون فيه صادراً عن سلطة مركزية.¹²⁶

وُترتكز دعوى الإلغاء في مجال التصدير في الغالب على إحدى الحالات الأربع لعيوب القرار الإداري المقررة في الفقه والقضاء الإداري: عيب الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب الانحراف بالسلطة، وعيب مخالفة القانون. وقد استقر قضاء مجلس الدولة الجزائري على قبول دعاوى الإلغاء المرفوعة من المصدّرين ضد قرارات رفض منح رخصة التصدير أو سحبها، متى ثبت أن تلك القرارات جاءت مخالفةً للقانون أو مشوبةً بالانحراف في استعمال السلطة.¹²⁷

ثالثاً: دعوى التعويض عن أضرار القرارات الإدارية المتعلقة بالتصدير

لا تقتصر الحماية القضائية للمتعاملين في مجال التصدير على دعوى الإلغاء وحدها، بل تمتد لتشمل دعوى التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بهم جراء القرارات الإدارية غير المشروعة. إذ كثيراً ما يُفضي وقف نشاط التصدير أو رفض تجديد الرخصة في غير حالاتها القانونية إلى أضرار مادية فادحة بالمصدّر من خسارة في العقود المبرمة مع المشتريين الأجانب وإخلال بالتزامات تعاقدية قائمة.¹²⁸

وتستلزم دعوى التعويض في المنازعات الإدارية توافر الشروط العامة للمسؤولية الإدارية، وهي: إثبات الخطأ الإداري المتمثل في عدم مشروعية القرار، وإثبات الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالمصدّر، وإثبات العلاقة السببية بين الخطأ الإداري والضرر المدعى

¹²⁶ القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم

بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.

¹²⁷ مجلس الدولة الجزائري، قرار رقم 005147، بتاريخ 15 يناير 2006، الغرفة الثانية، المجلة القضائية

لمجلس الدولة، العدد 9، 2007، ص. 78.

¹²⁸ لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص. 402.

به. وقد أرسى مجلس الدولة الجزائري في أحكامه مبدأ مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة، وإن تفاوتت درجة تعويضاته وفق ملابسات كل قضية.¹²⁹

رابعاً: حدود سلطة الإدارة في تقييد التصدير ومبدأ التناسب

تُعدّ إشكالية حدود سلطة الإدارة في تقييد التصدير من أكثر المسائل إثارةً للجدل في القانون الإداري الاقتصادي الجزائري. فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييد تصدير بعض السلع أو تخضيعها لحصص أو رخص خاصة بدواعي حماية السوق الداخلية أو اعتبارات الأمن الوطني أو تطبيق الالتزامات الدولية. غير أن هذه السلطة التقديرية تجد حدودها القانونية في مبدأ التناسب الذي يستلزم أن تكون إجراءات التقييد متناسبة مع الهدف الذي تسعى إليه وألا تتجاوز ما هو ضروري لبلوغه.¹³⁰

وفي هذا السياق، يُبرز الفقه القانوني المقارن أن مبدأ التناسب وإن كان موطنه الأصلي القانون الأوروبي، إلا أنه بدأ يشق طريقه تدريجياً إلى مبادئ القضاء الإداري في الجزائر من خلال تطبيقه الضمني في رقابة مجلس الدولة على أعمال الإدارة. ويتمثل هذا المبدأ في اشتراط أن تكون قرارات تقييد التصدير مبررةً بأسباب موضوعية مشروعة وألا تُشكّل تعسفاً في استعمال السلطة.¹³¹

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي وإجراءات منازعات التصدير

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي في منازعات التصدير

¹²⁹ مجلس الدولة الجزائري، قرار رقم 007823، بتاريخ 22 مارس 2010، الغرفة الثالثة، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد 12، 2011، ص. 103.

¹³⁰ عبد القادر عدو، القضاء الإداري الجزائري: دراسة في الاختصاص والإجراءات، دار الهدى، عين مليّة، 2012، ص. 187.

¹³¹ Jacqueline Morand-Deville, *Cours de Droit Administratif*, LGDJ, Paris, 15ème édition, 2019, p. 423.

أولاً: المحاكم التجارية وطبيعة اختصاصها في منازعات التصدير

أرست المنظومة القضائية الجزائرية المعدلة بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاصاً واضحاً للمحاكم التجارية في النزاعات الناشئة عن العقود التجارية ذات الطابع الخاص. وفيما يخص منازعات التصدير، تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات التعاقدية التي تنشأ بين المصدر الجزائري والمشتري الأجنبي، كدعوى المطالبة بالثمن أو دعوى الفسخ أو دعوى التعويض عن الإخلال بالتزامات التعاقدية.¹³²

ومن المسائل الإجرائية الجوهرية في هذا الإطار مسألة الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية في النزاعات التعاقدية الدولية؛ إذ تحكم هذه المسألة قواعد القانون الدولي الخاص الجزائري المقررة في القانون المدني الجزائري، والتي تمنح المحاكم الجزائرية اختصاصاً دولياً متى كان المدعى عليه مقيماً في الجزائر أو كان مكان تنفيذ العقد فيها أو كان المشرع قد منح الاختصاص صراحةً بموجب نص خاص.¹³³

ثانياً: وسائل الإثبات في منازعات التصدير التجارية

تتميز منازعات التصدير بخصوصية جوهرية من حيث الإثبات، إذ تُلعب الوثائق التجارية دوراً محورياً في إثبات التزامات الأطراف وتحديد مسؤولياتهم. وتشمل أبرز وسائل الإثبات

¹³² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008، المادة 30 وما يليها.

¹³³ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المادة 42 وما

يليها المتعلقة بالاختصاص الدولي للقضاء الجزائري.

في هذا النوع من المنازعات: العقد التجاري الأصلي وملحقاته، والفاتورة التجارية وبوليصة الشحن، وشهادة المنشأ، وخطاب الاعتماد المستندي ووثائقه، وتقارير الخبراء التقنيين حول جودة البضاعة، والمراسلات التجارية المتبادلة بين الأطراف.¹³⁴

وتخضع هذه الوثائق في الإثبات لقواعد قانون الإثبات المقررة في القانون المدني الجزائري مع مراعاة الطابع التجاري للمنازعة الذي يُجيز الإثبات بجميع الوسائل بما فيها القرائن والشهادة وغيرها، خلافاً لقواعد الإثبات المدني الصارمة التي تشترط في الغالب الكتابة في المسائل التي تتجاوز قيمتها حداً معيناً.¹³⁵

ثالثاً: تنفيذ الأحكام القضائية في منازعات التصدير وإشكالياته

تُشكل مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية في منازعات التصدير ذات الطابع الدولي إحدى أعقد المراحل الإجرائية؛ إذ حتى لو أصدرت المحكمة الجزائرية حكماً لصالح المصدر الجزائري بإلزام المستورد الأجنبي بالوفاء بالتزاماته، فإن تنفيذ هذا الحكم في الدولة الأجنبية يستلزم المرور بإجراءات الاعتراف بالحكم الأجنبي وصيغة التنفيذ المقررة في القانون الداخلي لتلك الدولة.¹³⁶

وتُيسر الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر وعدد من الدول في مجال التعاون القضائي والاعتراف المتبادل بالأحكام مسألة التنفيذ، في حين يبقى تنفيذ الأحكام في غياب مثل هذه الاتفاقيات رهيناً بالقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي تشترط توافر عدة شروط في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الجزائر لمنحه الصيغة التنفيذية.¹³⁷

¹³⁴ فريدة محمدي زواوي، *قانون التجارة الدولية*، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 178.

¹³⁵ الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، المادة 333 وما يليها المتعلقة بالإثبات.

¹³⁶ عبد العزيز سعد، *تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 87.

¹³⁷ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، المادة 605 وما يليها المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في منازعات التصدير

أولاً: دور مجلس الدولة في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالتصدير

يتصدر مجلس الدولة الجزائري بوصفه أعلى هيئة في القضاء الإداري مشهد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالتصدير الصادرة عن الجهات المركزية. وتأتي هذه الرقابة في سياق المبدأ الدستوري الذي يُكرّس خضوع الدولة للقانون ويُرسى حق المواطن والمتعامل الاقتصادي في الطعن في القرارات الإدارية التي تُلحق بهم ضرراً.¹³⁸

ويُمارس مجلس الدولة اختصاصه في هذا المجال وفق آليتين: آلية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، وآلية الفصل ابتداءً في الطعون المرفوعة مباشرة ضد القرارات الصادرة عن السلطات المركزية في الدولة. ويتجلى دور مجلس الدولة في منازعات التصدير تحديداً في الرقابة على قرارات وزارة التجارة المتعلقة بمنح أو رفض أو سحب رخص التصدير، وكذا على قرارات المديرية العامة للجمارك في المسائل ذات الطابع الإداري.¹³⁹

ثانياً: دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري في منازعات التصدير وشروط قبولها

تخضع دعوى الإلغاء في منازعات التصدير ذات الطابع الإداري لجملة من شروط القبول الشكلية والموضوعية؛ فمن الناحية الشكلية يُشترط احترام الآجال القانونية لرفع الدعوى المحددة في أربعة أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه وفق ما نص عليه قانون

¹³⁸ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدّل بموجب القانون رقم 20-442 المؤرخ في 30

ديسمبر 2020، المادة 157 المتعلقة بصلاحيات مجلس الدولة.

¹³⁹ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه

وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 1 يونيو 1998.

الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا استيفاء شكلية العريضة الافتتاحية من حيث التعيين والتوقيع ووجوب التمثيل بمحامٍ أمام مجلس الدولة.¹⁴⁰

ومن الناحية الموضوعية، يجب أن يثبت الطاعن أن القرار المطعون فيه يمس مصلحة شخصية ومشروعة وراهنه، وأن يسوق أوجه الطعن التي يؤسس عليها دعواه من بين الأسباب التقليدية للإلغاء كما استقرت عليها نظرية الإلغاء في الفقه والقضاء الإداريين. وقد درج قضاء مجلس الدولة الجزائري على اعتبار قرارات الإدارة في مجال التصدير خاضعة للرقابة القضائية المعتادة، مع منح القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة في تقييم ملاسبات القضية وظروفها.¹⁴¹

ثالثاً: التوازن بين حماية النشاط الاقتصادي وصلاحيات الإدارة في مجال التصدير

يُجسد القضاء الإداري في منازعات التصدير ميداناً للتوازن الدقيق بين ضرورتين متقابلتين: الأولى حماية المتعاملين الاقتصاديين من التعسف الإداري وضمان حقهم في ممارسة نشاطهم التجاري المشروع، والثانية الاعتراف للإدارة بسلطتها التقديرية في تنظيم نشاط التصدير حفاظاً على المصلحة العامة الاقتصادية والأمنية للدولة. ويبرز هذا التوازن بجلاء حين تمارس الإدارة صلاحيات التقييد في أوقات الأزمات الاقتصادية أو لمواجهة ضغوط التضخم في السوق الداخلية.¹⁴²

ويرى الفقه القانوني الجزائري أن القضاء الإداري ينبغي أن يُرسي في أحكامه معياراً واضحاً يُمكن الإدارة من التدخل في نشاط التصدير دون أن يُفضي ذلك التدخل إلى الإضرار غير

¹⁴⁰ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، المادة 829 المتعلقة بآجال

الطعن بالإلغاء.

¹⁴¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص. 213.

¹⁴² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الطبعة الثانية، 2011، ص. 234.

المبرر بالمتعاملين الاقتصاديين، وهو ما يستلزم من القاضي الإداري الإحاطة الكافية بالأبعاد الاقتصادية للمنازعة إلى جانب إتقانه للمبادئ القانونية الخالصة.¹⁴³

الفرع الثالث: التحكيم التجاري الدولي في منازعات التصدير

أولاً: مفهوم التحكيم التجاري الدولي وأساسه في القانون الجزائري

يُعدّ التحكيم التجاري الدولي الوسيلة الأكثر شيوعاً لفض منازعات التجارة الدولية في العالم المعاصر، ويُعرّف بأنه نظام قضائي خاص يقوم على اتفاق الأطراف لتسوية نزاعاتهم عن طريق محكمين من اختيارهم بدلاً من اللجوء إلى القضاء الوطني. وتُرسى بنية هذا التعريف ثلاثة عناصر جوهرية: الطابع الخاص للتحكيم الذي يُميّزه عن القضاء الوطني، والإرادة التعاقدية لأطراف النزاع التي تُمثّل الأساس الذي يقوم عليه التحكيم، وإسناد الفصل في النزاع إلى محكمين من اختيارهم.¹⁴⁴

وقد نظم المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الكتاب الخامس الذي يُفرد أحكاماً مستقلة للتحكيم الدولي مُميّزةً عن أحكام التحكيم الداخلي. ويستند المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى معيار الطابع الدولي للنزاع الذي يرتبط في الغالب بامتداده عبر حدود أكثر من دولة أو تعلّقه بمصالح تجارة دولية.¹⁴⁵

¹⁴³ عمار عوابدي، دعاوى الإلغاء القضائي، مرجع سابق، ص. 302.

¹⁴⁴ عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 2000، ص. 23.

¹⁴⁵ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، المادة 1039 وما يليها المتعلقة بالتحكيم الدولي.

ثانياً: مزايا التحكيم الدولي في منازعات التصدير وأسباب تفضيله على القضاء الوطني

يكتسب التحكيم التجاري الدولي في مجال التصدير جملةً من المزايا العملية التي تجعله خياراً مفضلاً لدى المتعاملين الاقتصاديين الدوليين. وتتصدر هذه المزايا ميزة الحياد؛ إذ يمنح التحكيم الدولي الطرفين ضماناً أكبر بالحياد مقارنةً بقضاء دولة أحد الأطراف، مما يُعزز الثقة والقبول المتبادل بين المتعاملين الدوليين. وتُضاف إلى ذلك ميزة السرية التي يوفرها التحكيم للأطراف مما يجعله ملائماً لمنازعات الأعمال التجارية الحساسة، فضلاً عن ميزة السرعة النسبية في حسم النزاعات مقارنةً بطول إجراءات التقاضي الوطني في كثير من دول العالم.¹⁴⁶

وثمة ميزة جوهرية أخرى تتمثل في سهولة تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الخارج بموجب اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها، التي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها بتحفظ التبادل عام 1988. وبموجب هذه الاتفاقية، أصبح تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الدول الأطراف أكثر يسراً وضماناً مقارنةً بتنفيذ الأحكام القضائية الوطنية.¹⁴⁷

ثالثاً: إجراءات التحكيم الدولي في منازعات التصدير

تمرّ إجراءات التحكيم الدولي في منازعات التصدير عادةً بمراحل متعاقبة تبدأ بمرحلة الاتفاق على التحكيم، سواء أكان ذلك بالنص عليه في شرط تحكيمي مدرج في العقد الأصلي أو بمشاركة تحكيم منفصلة يُبرمها الطرفان بعد نشوء النزاع. ويُعدّ اتفاق التحكيم الركيزة

¹⁴⁶ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة الاتفاقيات والقوانين الوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، الطبعة الثانية، 2012، ص. 78.

¹⁴⁷ اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 يونيو 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها،

صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 88-233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988.

الأساسية لكل عملية تحكيمية، إذ بدونه ينعدم الأساس القانوني للتحكيم وتعود الاختصاص للقضاء الوطني.¹⁴⁸

ثم تأتي مرحلة تشكيل هيئة التحكيم التي تتباين وفق ما اتفق عليه الأطراف من حيث عدد المحكمين وطريقة تعيينهم. ويتبع ذلك مرحلة المرافعة والتحقيق التي يتبادل خلالها الأطراف مذكراتهم وأدلتهم ووثائقهم، ثم تختتم العملية التحكيمية بإصدار حكم التحكيم الذي يكون ملزماً للأطراف وقابلاً للتنفيذ وفق الإجراءات القانونية المقررة. ويُتيح القانون الجزائري تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر بعد الحصول على أمر التنفيذ من رئيس المحكمة المختصة.¹⁴⁹

رابعاً: مقارنة بين القضاء الوطني والتحكيم الدولي في منازعات التصدير

إن المقارنة بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي في مجال منازعات التصدير تُقضي إلى جملة من الاستنتاجات ذات القيمة العلمية والعملية. فمن حيث التكلفة، يُعدّ التحكيم الدولي مكلفاً في الغالب مقارنةً بالقضاء الوطني، خاصةً في المنازعات التجارية ذات القيمة المالية المحدودة. ومن حيث الخبرة التقنية، يتميز التحكيم بإمكانية اختيار محكمين متخصصين في مجال التجارة الدولية وقانون البيع الدولي، وهو ما قد يُغيب أحياناً في القضاء الوطني حيث لا يكون القضاة دائماً على دراية وافية بدقائق التجارة الدولية.¹⁵⁰

أما من حيث فعالية التنفيذ، فيبقى التحكيم الدولي أفضل موضعاً في حالة التنفيذ العابر للحدود بفضل منظومة اتفاقية نيويورك، في حين قد تُعَدّ قرارات سيادة الدول وغياب

¹⁴⁸ بوبشير محند أمقران، *التحكيم في القانون الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،

2010، ص. 64.

¹⁴⁹ القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، المادة 1056 المتعلقة بتنفيذ

أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر.

¹⁵⁰ Emmanuel Gaillard et John Savage, *Fouchard, Gaillard, Goldman on International Commercial Arbitration*, Kluwer Law International, The Hague, 1999, p. 89.

الاتفاقيات الثنائية تنفيذ الأحكام القضائية الوطنية في الخارج. وفي ضوء هذه الاعتبارات، يرى الفقه القانوني المتخصص أن الأنسب للمصدرين الجزائريين هو النص في عقودهم الدولية على شرط تحكيمي صريح يُعيّن جهة تحكيم دولية معروفة وذات مصداقية، مع الحرص على اختيار القانون الواجب التطبيق وفق ما يخدم مصالحهم.¹⁵¹

خلاصة المبحث الثاني :

يتضح من خلال هذه الدراسة التحليلية للبعد القضائي في منازعات التصدير أن المنظومة القضائية الجزائرية تتوفر على الآليات الكافية من حيث المبدأ لتسوية مختلف أنواع منازعات التصدير، بين قضاء عادي وقضاء إداري وآليات بديلة كالتحكيم. غير أن الواقع العملي يكشف عن تحديات جوهرية تتعلق بالتخصص القضائي في مجال التجارة الدولية، ومدة الفصل في المنازعات التجارية، ومسألة تنفيذ الأحكام في الخارج، وهي تحديات لا يمكن تجاوزها إلا بإصلاح قضائي منهجي مصاحب للإصلاح التشريعي في مجال التصدير.

خاتمة الفصل الثاني

خلص هذا الفصل إلى أن نشاط التصدير في الجزائر يتقاطع عند منتهاه مع بنيتين مترابطتين ومتكاملتين: البنية التشريعية التي تُحدد شروطه وإجراءاته وضوابطه، والبنية القضائية التي تُرسي العدالة حين تنشأ النزاعات بين أطرافه. وقد أبانت الدراسة أن الإطار القانوني الجزائري للتصدير شهد تطوراً ملحوظاً عبر المراحل التاريخية المتعاقبة، منتقلاً من نموذج الدولة المحتكرة لنشاط التجارة الخارجية إلى نموذج الدولة المُنظّمة والمُشجّعة لتحرير التصدير وترقيته.

كما أبانت الدراسة أن ثمة فجوة لا يُستهان بها بين النص التشريعي وتطبيقه الفعلي على أرض الواقع، وهي فجوة ترتبط جزئياً بالعقبات البيروقراطية التي تُثقل كاهل المصدرين،

¹⁵¹ بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص. 198.

وجزئياً بضعف التخصص القضائي في مجال منازعات التجارة الدولية، وجزئياً بغياب استراتيجية ترقية صادرات منهجية ومتكاملة. وفي ضوء هذه المخرجات التحليلية، يغدو إصلاح منظومة التصدير الجزائرية أمراً لا مئول منه لتحقيق التطلعات الاقتصادية الطموحة المتعلقة بتنويع الصادرات وتقليص التبعية لعوائد المحروقات.

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن نشاط الاستيراد والتصدير يُعدّ من أهم الأنشطة الاقتصادية التي تقوم عليها التجارة الخارجية في الجزائر، لما له من دور أساسي في تحقيق التوازن الاقتصادي وتلبية حاجيات السوق الوطنية من جهة، ودعم التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار والانفتاح على الأسواق الدولية من جهة أخرى. وقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا النشاط من خلال منظومة قانونية وتنظيمية متشعبة تشمل قانون التجارة الخارجية، وقانون الجمارك، وتشريع الصرف، إلى جانب مختلف النصوص التنظيمية المرتبطة بالرقابة الإدارية والمالية والجمركية.

ومن خلال دراسة الإطار القانوني والقضائي لنشاطي الاستيراد والتصدير، تبين أن الجزائر انتقلت من نظام الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية إلى نظام يقوم على حرية المبادرة الاقتصادية والانفتاح التجاري، غير أن هذه الحرية بقيت مقيدة بجملة من الضوابط والإجراءات التي تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على احتياطي الصرف وضمان احترام القواعد القانونية المنظمة للتجارة الخارجية.

كما أظهرت الدراسة أن الممارسة العملية لهذا النشاط لا تزال تواجه عدة عراقيل وإشكالات، سواء من الناحية القانونية أو الإدارية أو الاقتصادية، من أبرزها تعقّد الإجراءات الإدارية، وتعدد الهيئات المتدخلة، وعدم استقرار التشريعات، فضلاً عن الصعوبات المرتبطة بالتمويل البنكي وتقلبات أسعار الصرف، إضافة إلى انتشار بعض الجرائم والمخالفات المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير كالغش التجاري والتهريب الجمركي والتصريح الكاذب.

وعلى المستوى القضائي، تبين أن المنازعات المرتبطة بالاستيراد والتصدير تنتوع بين منازعات تجارية وجمركية وإدارية، وهو ما يعكس الطبيعة المركبة لهذا النشاط وتشعب العلاقات القانونية المرتبطة به. كما برز دور القضاء العادي والقضاء الإداري والتحكيم

التجاري الدولي في تسوية هذه المنازعات وضمان حماية الحقوق والمصالح الاقتصادية للأطراف المتعاملة.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج، أهمها:

- أن التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد والتصدير في الجزائر يتسم بالتعدد والتعقيد .
- أن المشرع الجزائري يسعى إلى تحقيق التوازن بين حرية التجارة الخارجية وحماية الاقتصاد الوطني .
- أن الرقابة الإدارية والجمركية تُعدّ عنصراً أساسياً في تنظيم التجارة الخارجية لكنها قد تتحول أحياناً إلى عائق بسبب البيروقراطية وتعقيد الإجراءات .
- أن استقرار التشريع وتبسيط الإجراءات من أهم العوامل الضرورية لتحسين مناخ التجارة الخارجية في الجزائر .

وبناءً على ذلك، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، من بينها:

- ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية والجمركية المرتبطة بالاستيراد والتصدير .
- تعزيز الرقمنة وتعميم الأنظمة الإلكترونية في مجال التجارة الخارجية .
- توحيد النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية وتقادي كثرة التعديلات .
- تشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات ودعم المنتج الوطني .
- تعزيز التكوين المتخصص في مجال التجارة الدولية والقانون الجمركي .
- دعم دور القضاء والتحكيم التجاري في تسوية المنازعات التجارية الدولية بسرعة وفعالية .

وفي الأخير، يبقى موضوع الاستيراد والتصدير من المواضيع القانونية والاقتصادية المتجددة التي تفرض مواكبة مستمرة للتطورات الاقتصادية العالمية، الأمر الذي يستوجب من المشرع الجزائري الاستمرار في تحديث المنظومة القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية بما ينسجم مع متطلبات التنمية الاقتصادية والانفتاح التجاري وحماية المصلحة الوطنية.

قائمة المصادر و المراجع:

اولا: النصوص القانونية والتنظيمية

- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها .
- الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك .
- قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك
- القانون رقم 79-02 المؤرخ في 13 يناير 1979، المتعلق بالتجارة الخارجية .
- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أغسطس 1998، المعدل والمتمم لقانون الجمارك .
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أغسطس 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 القانون النقدي المصرفي.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال .
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .
- القانون رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .
- المرسوم التنفيذي رقم 25-170 المؤرخ في 29 يونيو 2025 المحدد لشروط و كفاءات ممارسة نشاط الاستيراد المصغر من طرف المقاول الذاتي
- المرسوم التنفيذي رقم 17-06 المؤرخ في 10 يناير 2017، المحدد لشروط وكفاءات التدخل للتنظيم والضبط في ميدان الاستيراد .
- اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها .
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا 1980) .
- اتفاقية الجات 1994 ومنظمة التجارة العالمية .

ثانيا: الكتب

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1994، المجلد الثالث .
- أحمد طرطار، *الاقتصاد الجزائري بين التخطيط والسوق*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
- إسماعيل شعباني، *الاقتصاد الجزائري والتحويلات الهيكلية*، دار هومة، الجزائر، 2014 .

- بلحاج العربي، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007 .
- بكيري أحمد، المختصر في قانون الجمارك الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2011 .
- بن عزة محمد، السياسة الاقتصادية في الجزائر: من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 .
- رابح رتيمي، قانون الصرف في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014 .
- رشيد واضح، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015 .
- عبد العزيز بوراس، السياسة الاقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
- عبد القادر البقيرات، قانون التجارة الخارجية في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010 .
- عبد القادر عدو، القضاء الإداري الجزائري: دراسة في الاختصاص والإجراءات، دار الهدى، عين مليلة، 2012 .
- عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 2000 .
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004 .

- عمار عوابدي، دعاوى الإلغاء القضائي في قضاء مجلس الدولة الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005 .
- عمر حمدي باشا، النظام القانوني للتجارة الخارجية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 .
- عمر يحياوي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015 .
- فريدة محمدي زواوي، قانون التجارة الدولية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة الاتفاقيات والقوانين الوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2012 .
- حفيظة السيد الحداد، الوجيز في قانون التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 .
- حسين النوري، التجارة الخارجية والسياسة التجارية الدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2012 .
- حسين رحيم، الاقتصاد الجزائري والإصلاحات الاقتصادية، دار الأمة، الجزائر، 2006 .
- جميلة عيساني، التجارة الخارجية والتنافسية الدولية، دار هومة، الجزائر .
- محمد بودالي، قانون التجارة الخارجية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
- محمد بهجت قايد، قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005 .

- محمد بن أحمد، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016 .
- محمد شريف كتو، مدخل إلى القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الطبعة الثانية، 2011 .
- محمد الصغير بعلي، التمويل البنكي والتجارة الخارجية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر .
- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: العقود التجارية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002 .
- نادية فضيل، قانون التجارة الخارجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
- ناصر دادي عدون، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001 .
- نور الدين شنوف، التجارة الخارجية في الجزائر بين الانفتاح والتقيد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010 .
- هشام خالد، التحكيم في عقود التجارة الدولية في ضوء اتفاقية نيويورك 1958، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008 .
- ليلي زروقي وعمر حمدي باشا، القانون البحري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007 .

- بوبشير محند أمقران، *التحكيم في القانون الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010 .

ثانيًا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- عبد القادر باينة، *الاستيراد والتصدير في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 .
- عبد اللطيف خليف، *قانون التجارة الخارجية في الجزائر بين التقييد والتحرير*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017 .
- بوعلام سمير، *اقتصاديات التجارة الدولية وآليات تعزيز الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات*، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2017 .
- بوعلام بومنجل، *منازعات التجارة الخارجية في القانون الجزائري*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012 .
- محمد شريف كتو، *دور المؤسسة العمومية في التجارة الخارجية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1988 .

ثالثًا: المقالات والمجلات العلمية

- عبد الرزاق بن الضب، "تطور سياسة التجارة الخارجية في الجزائر"، *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية*، جامعة البليدة، العدد 7، 2013 .
- مداني بن شهرة، "واقع التجارة الخارجية في الجزائر وانعكاساتها على الميزان التجاري"، *مجلة الباحث*، جامعة ورقلة، العدد 11، 2012 .

- محمد الأمين بلعجال، "السيادة الاقتصادية وتنظيم التجارة الخارجية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 12، 2019 .
- نصيرة سالمى، "تهريب رؤوس الأموال عبر التجارة الخارجية في الجزائر: دراسة في الأبعاد القانونية والاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 28، 2016 .
- أمال يزيد منصور، "تحرير التجارة الخارجية وآليات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية"، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة قسنطينة، العدد 7، 2013 .
- عبد الغني بلوناس، "سياسة ترقية الصادرات في الجزائر: الواقع والآفاق"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 12، 2013 .
- سعاد الشرشاري، "جريمة التهريب في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 15، 2017 .

رابعاً: الاجتهاد القضائي

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 310764، بتاريخ 25 أبريل 2006، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2006 .
- مجلس الدولة الجزائري، قرار رقم 005147، بتاريخ 15 يناير 2006، الغرفة الثانية، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد 9، 2007 .
- مجلس الدولة الجزائري، قرار رقم 007823، بتاريخ 22 مارس 2010، الغرفة الثالثة، المجلة القضائية لمجلس الدولة، العدد 12، 2011 .

خامساً: المراجع الأجنبية

- Philippe Fouchard, Emmanuel Gaillard, Berthold Goldman, *Traité de l'arbitrage commercial international*, Litec, Paris, 1996.
- Jean-Claude Berr et Henri Tremeau, *Le droit douanier communautaire et national*, Economica, Paris, 7ème édition, 2006.
- Paul Krugman et Maurice Obstfeld, *Économie Internationale: Théorie et Politique*, Pearson Education France, Paris, 8ème édition, 2009.
- Bernard Hoekman et Caglar Ozden, *Trade Preferences and Differential Treatment of Developing Countries*, Edward Elgar Publishing, 2006.
- Emmanuel Gaillard et John Savage, *Fouchard, Gaillard, Goldman on International Commercial Arbitration*, Kluwer Law International, The Hague, 1999.
- Jacqueline Morand-Deville, *Cours de Droit Administratif*, LGDJ, Paris, 15ème édition, 2019.
- Louis Vogel, *Droit du Commerce International*, LGDJ, Paris, 4ème édition, 2013.
- Azzedine Layachi, *Economic Crisis and Political Change in North Africa*, Praeger Publishers, New York, 1998.

قائمة المختصرات:

الإهداء	Erreur ! Signet non défini.
الشكر	4
قائمة المختصرات:	104
المقدمة :	1
الفصل الأول: الإطار القانوني والقضائي لنشاط الاستيراد في الجزائر	4
المبحث الأول: ماهية الاستيراد والإطار التنظيمي له في الجزائر	6
المطلب الأول: المفاهيم الأساسية لنشاط الاستيراد	6
الفرع الأول: مفهوم الاستيراد وطبيعته القانونية	6
رابعاً: الطبيعة القانونية للاستيراد	9
خامساً: خصائص النشاط الاستيرادي	10
سادساً: التمييز بين الاستيراد والاستيراد المصغر	12
شروط ممارسة نشاط الاستيراد المصغر	12
ثامناً: التمييز بين الاستيراد والتهريب	14
تاسعاً: شروط ممارسة نشاط الاستيراد في الجزائر	15
عاشراً: صفة المستورد في القانون الجزائري	15
حادي عشر: تطور مفهوم الاستيراد في الجزائر	16
الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للاستيراد	17

17	أولاً: دور الاستيراد في تلبية حاجيات السوق الوطنية.....
18	ثانياً: الاستيراد والتنمية الاقتصادية.....
19	ثالثاً: أثر الاستيراد على الميزان التجاري.....
19	رابعاً: علاقة الاستيراد بالإنتاج الوطني.....
20	خامساً: أثر الاستيراد على المستهلك.....
21	سادساً: الاستيراد والسيادة الاقتصادية.....
21	الفرع الثالث: تطور نظام الاستيراد في الجزائر.....
21	أولاً: مرحلة الاقتصاد الموجه(1962-1988).....
22	ثانياً: مرحلة الانفتاح الاقتصادي وإصلاحات التجارة الخارجية(1988-2002)....
23	ثالثاً: سياسة تقليص الاستيراد والتوجهات الحديثة (2002 إلى اليوم).....
24	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لنشاط الاستيراد.....
24	الفرع الأول: تنظيم الاستيراد في قانون التجارة الخارجية.....
24	أولاً: الإطار القانوني العام للتجارة الخارجية.....
25	ثانياً: شروط ممارسة الاستيراد ونظام السجل التجاري.....
26	ثالثاً: القيود القانونية على الاستيراد.....
27	الفرع الثاني: التنظيم الجمركي لعمليات الاستيراد.....
27	أولاً: مفهوم النظام الجمركي وأهدافه.....
27	ثانياً: التصريح الجمركي وإجراءاته.....
28	ثالثاً: الحقوق والرسوم الجمركية.....

29	رابعاً: الجرائم الجمركية والعقوبات
29	الفرع الثالث: تنظيم عمليات الصرف وتمويل الاستيراد
29	أولاً: قانون الصرف ودوره في تنظيم الاستيراد
30	ثانياً: دور بنك الجزائر في تنظيم الصرف
30	ثالثاً: الاعتماد المستندي ووسائل الدفع الدولية
31	الفرع الرابع: دور الهيئات الإدارية في مراقبة الاستيراد
31	أولاً: التعدد المؤسسي في الرقابة على الاستيراد
32	ثانياً: رقابة المطابقة والجودة
33	المبحث الثاني: المنازعات القضائية المرتبطة بنشاط الاستيراد
33	المطلب الأول: المنازعات التجارية والجمركية المتعلقة بالاستيراد
34	الفرع الأول: المنازعات بين المستوردين والمتعاملين الأجانب
34	أولاً: منازعات عقود الاستيراد
34	ثانياً: منازعات النقل البحري
35	الفرع الثاني: المنازعات الجمركية
35	أولاً: منازعات التصريح الجمركي والتقييم الجمركي
36	ثانياً: التهريب الجمركي والمسؤولية الجزائية
36	الفرع الثالث: المنازعات الإدارية المرتبطة بالاستيراد
36	أولاً: منازعات قرارات الإدارة المتعلقة بالاستيراد
37	ثانياً: منازعات الطعون في قرارات رفض أو تعليق تراخيص الاستيراد

ثالثاً: منازعات المسؤولية الإدارية الناتجة عن قرارات الإدارة في مجال الاستيراد	37
المطلب الثاني: آليات تسوية منازعات الاستيراد	38
الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي	38
أولاً: اختصاص المحاكم التجارية	38
ثانياً: وسائل الإثبات في منازعات الاستيراد	39
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري	39
أولاً: دعوى الإلغاء في منازعات الاستيراد	39
ثانياً: دور مجلس الدولة في الرقابة على قرارات الاستيراد	39
الفرع الثالث: التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستيراد	40
أولاً: مفهوم التحكيم التجاري الدولي وأهميته	40
ثانياً: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر	41
المبحث الثالث: الرقابة القانونية والجرائم المرتبطة بنشاط الاستيراد	42
المطلب الأول: آليات الرقابة على عمليات الاستيراد	42
الفرع الأول: الرقابة الإدارية على نشاط الاستيراد	42
أولاً: منظومة الرقابة الإدارية	42
ثانياً: الرقابة المسبقة على تراخيص الاستيراد والإجراءات الإدارية المرتبطة بها	43
ثالثاً : آليات التفتيش والمتابعة الإدارية لضمان احترام التشريع المنظم للاستيراد	43
الفرع الثاني: الرقابة الجمركية والمالية	44
أولاً: آليات التفتيش الجمركي	44

ثانيا : دور التصريحات الجمركية في تفعيل الرقابة على عمليات الاستيراد	44
ثالثا :الرقابة المالية على الفواتير والتحويلات البنكية في العمليات الاستيرادية	45
الفرع الثالث: الرقابة الإلكترونية والرقمنة	45
أولاً: التصريح الجمركي الإلكتروني	45
ثانيا : نظام الرقابة الإلكترونية على عمليات الاستيراد عبر المنصات الرقمية	46
ثالثا : دور الرقمنة في تسهيل الإجراءات الجمركية وتعزيز الشفافية الإدارية	46
المطلب الثاني: الجرائم والمخالفات المرتبطة بالاستيراد	47
الفرع الأول: الجرائم الجمركية	47
أولاً: التهريب الجمركي	47
ثانيا : التصريح الكاذب في البيانات الجمركية	48
ثالثا : التزوير في الوثائق والفواتير الجمركية	48
رابعا : جريمة الغش الجمركي في القيمة أو المنشأ أو النوع	49
الفرع الثاني: جرائم الصرف المرتبطة بالاستيراد	50
أولاً: تضخيم الفواتير وتهريب رؤوس الأموال	50
الفرع الثالث: جرائم الغش التجاري والمنافسة غير المشروعة	50
أولاً: استيراد البضائع المقلدة والمغشوشة	50
ثانياً: الإغراق التجاري وآليات مكافحته	51
ثالثا : جرائم الغش التجاري والمنافسة غير المشروعة	51
المطلب الثالث: التحديات والعراقيل التي تواجه نظام الاستيراد في الجزائر	52

52	الفرع الأول: العراقيل القانونية والإدارية
52	أولاً: تعقد الإجراءات وتعدد الهيئات
53	ثانياً: عدم استقرار التشريع الجزائري للاستيراد
53	الفرع الثاني: العراقيل الاقتصادية والمالية
53	أولاً: أزمة العملة الصعبة وتأثيرها على الاستيراد
54	ثانياً : ضعف التمويل والائتمان البنكي
54	ثالثاً : تقلبات أسعار الصرف
54	رابعاً : ارتفاع تكاليف الإنتاج والنقل والتأمين
55	الفرع الثالث: آفاق إصلاح نظام الاستيراد في الجزائر
55	أولاً: تحديث التشريعات وتبسيط الإجراءات
55	ثانياً: تشجيع الإنتاج الوطني البديل للاستيراد
58	الفصل الثاني: نشاط التصدير في الجزائر من المنظور القانوني والقضائي
59	المبحث الأول: الإطار القانوني للتصدير في الجزائر
60	المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للتصدير
60	الفرع الأول: التعريف القانوني للتصدير
60	أولاً: تعريف التصدير في التشريع الجزائري
61	ثانياً: الطبيعة القانونية لعملية التصدير
62	ثالثاً: أطراف عملية التصدير وعناصرها الجوهرية
63	رابعاً: التمييز بين التصدير المشروع وغير المشروع

64	خامساً: التطور التشريعي لنظام التصدير في الجزائر
64	الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للتصدير وأبعاده التحليلية
64	أولاً: مفهوم التصدير في الاقتصاد وعلاقته بالقانون
65	ثانياً: التصدير كمصدر للعملة الصعبة وأثره في السياسة الاقتصادية
66	ثالثاً: دور التصدير في تحسين الميزان التجاري وتوازن ميزان المدفوعات
67	رابعاً: العلاقة بين التصدير والسياسة الاقتصادية للدولة
67	الفرع الثالث: أهمية التصدير في الاقتصاد الجزائري
67	أولاً: التصدير كرافعة لتقليص التبعية للمحروقات
68	ثانياً: التصدير كأداة لتنويع مصادر الدخل الوطني
69	ثالثاً: التصدير وتعزيز القدرة التنافسية وتحقيق التنمية المستدامة
70	المطلب الثاني: النصوص القانونية المنظمة للتصدير
70	الفرع الأول: قانون التجارة الخارجية وأحكام التصدير
70	أولاً: تطور الإطار التشريعي للتجارة الخارجية في الجزائر
71	ثانياً: شروط ممارسة نشاط التصدير في الجزائر
72	ثالثاً: السياسة التشريعية لدعم الصادرات وتقييمها النقدي
72	الفرع الثاني: قانون الجمارك ونظام التصدير
72	أولاً: الإجراءات الجمركية الخاصة بالتصدير
73	ثانياً: الرقابة الجمركية على السلع المصدرة وأهدافها
74	ثالثاً: الإعفاءات الجمركية للتصدير وآليات تشجيع المصدرين

75	رابعاً: دور الجمارك في مكافحة التهريب وحماية الاقتصاد الوطني.....
76	المبحث الثاني: البعد القضائي في منازعات التصدير.....
76	المطلب الأول: أنواع المنازعات المتعلقة بالتصدير.....
76	الفرع الأول: المنازعات التجارية بين المصدرين والمشتريين الأجانب.....
76	أولاً: الإخلال بالتزامات العقد الدولي والإشكاليات القانونية المترتبة.....
77	ثانياً: النزاعات المتعلقة بجودة السلع المصدرة ومعالجتها القانونية.....
78	ثالثاً: القانون الواجب التطبيق وإشكالية تنازع القوانين في عقود التصدير.....
78	الفرع الثاني: المنازعات الجمركية في مجال التصدير.....
78	أولاً: المخالفات الجمركية في عمليات التصدير وصورها.....
79	ثانياً: الطعون ضد قرارات الجمارك وآليات الحماية القضائية.....
80	ثالثاً: الحجز والمصادرة الجمركية وإشكاليات التطبيق.....
81	الفرع الثالث: المنازعات الإدارية في مجال التصدير.....
81	أولاً: القرارات الإدارية المتعلقة بالتصدير وضوابط مشروعيتها.....
81	ثانياً: دعوى الإلغاء ضد قرارات الإدارة المتعلقة بالتصدير.....
82	ثالثاً: دعوى التعويض عن أضرار القرارات الإدارية المتعلقة بالتصدير.....
83	رابعاً: حدود سلطة الإدارة في تقييد التصدير ومبدأ التناسب.....
83	المطلب الثاني: الاختصاص القضائي وإجراءات منازعات التصدير.....
83	الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي في منازعات التصدير.....
84	أولاً: المحاكم التجارية وطبيعة اختصاصها في منازعات التصدير.....

84	ثانياً: وسائل الإثبات في منازعات التصدير التجارية
85	ثالثاً: تنفيذ الأحكام القضائية في منازعات التصدير وإشكالياته
86	الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في منازعات التصدير
86	أولاً: دور مجلس الدولة في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالتصدير
86	ثانياً: دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري في منازعات التصدير وشروط قبولها
87	ثالثاً: التوازن بين حماية النشاط الاقتصادي وصلاحيات الإدارة في مجال التصدير ..
88	الفرع الثالث: التحكيم التجاري الدولي في منازعات التصدير
88	أولاً: مفهوم التحكيم التجاري الدولي وأساسه في القانون الجزائري
	ثانياً: مزايا التحكيم الدولي في منازعات التصدير وأسباب تفضيله على القضاء الوطني
89	
89	ثالثاً: إجراءات التحكيم الدولي في منازعات التصدير
90	رابعاً: مقارنة بين القضاء الوطني والتحكيم الدولي في منازعات التصدير
91	خاتمة الفصل الثاني

ملخص

خلاصة هذه الدراسة، يتضح أن نشاط الاستيراد والتصدير يُعدّ من أهم الأنشطة الاقتصادية التي تقوم عليها التجارة الخارجية في الجزائر، لما له من دور أساسي في تحقيق التوازن الاقتصادي وتلبية حاجيات السوق الوطنية من جهة، ودعم التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار والانفتاح على الأسواق الدولية من جهة أخرى. وقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا النشاط من خلال منظومة قانونية وتنظيمية متشعبة تشمل قانون التجارة الخارجية، وقانون الجمارك، وتشريع الصرف، إلى جانب مختلف النصوص التنظيمية المرتبطة بالرقابة الإدارية والمالية والجمركية.

الكلمات المفتاحية:

1/نشاط الاستيراد و التصدير 2/التجارة الخارجية 3/التشريع الجزائري 4/قانون الجمارك 5/تشريع الصرف 6/الرقابة الجمركية

Abstract

This study concludes that import and export activities are among the most important economic activities forming the basis of foreign trade in Algeria. They play a fundamental role in achieving economic balance, meeting the needs of the domestic market, supporting economic development, encouraging investment, and promoting openness to international markets. The Algerian legislator has sought to regulate these activities through a comprehensive legal and regulatory framework, including foreign trade law, customs law, exchange regulations, as well as various regulatory provisions related to administrative, financial, and customs control.

Keywords:

1/Import and export 2/Foreign Trade 3/Algerian Legislation 4/Customs Law 5/Exchange Regulations 6/Administrative, Financial and Customs Control